وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجتك
من الوكالة قال الصفار يعني يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح لانه لم يصر وكيلا بعد والزوج
لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم
لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال الآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ
فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل فيما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال رضه سمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين خالي انه يحكي عن عمه شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام
عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت
عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي واذا ارسل رسولا بعزله قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول
امراة قالت لزوجها ان جاء غد فطلقني على كذا وقال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد
جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان الاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا جنس ما يتوقت وما لا يتوقت
في كتاب الطلاق في فصل الامر باليد نوع منه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده
ثم كاتبه المولى او وكل رجلا بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان
يطلق امراته ثم طلق هو ثلثا او واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة ولو كان الطلاق واحدا والعدة قائمة او
الوكالة على حالها وسياتي تمام هذا في موضعه اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل عن الوكالة واذا
ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة وعندهما ماضية وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة الكل
في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات
الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا ياتي في فصل الوكالة بالشراء ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز
ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال من الوكالة كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى
الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه
جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لآخر انت وكيلي
في اقتضاء ديوني ووكل فلانا من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء
ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين
سمى له الآخر ولو قال للوكيل وكل عبدا لنا ان شئت فوكل كان للوكيل ان يعزله لانه صار والاب اذا وكل رجلا ببيع متاع
الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلثة في الاصل

في باب الوكالة بالبيع والشراء في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري حنطة بعينها او يبيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج
من الوكالة

الفصل الثاني

في التوكيل بالخصومة وفي اقرار نضيه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء
يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغيره ولو
وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية
انه يصح موصولا كان او مفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح وموصولا صح
ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما كما ذكرنا ويخرج من الوكالة
كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لانهما كان الخصومة في تلك الحادثة المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك
عزله لما ذكرنا لكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضاء الخصم لكن هذا
خلاف الرواية التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وخلاف شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان
الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها
من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي يخرج لحوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض
الدين عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا
في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون و
وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين
الغريم البينة انه قضاء الطالب قبلت وعندهما لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد مر ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل
بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والوكيل بالقسمة والوكيل بالاخذ بالشفعة والرجوع
في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له ان يخاصم الكل في شرح الشافي وفي
الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلد كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلد
يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال له وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
رجل وكل رجلا بخصوماته ولخصومة من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل الوكالة ثم ان المدعا عليه
يريد الدفع ان يسمع الدفع على الوكيل

الفصل الثالث

في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم وكل
آخر ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل اثنين بقبض كل شيء له فقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو
وكل رجلا بقبض دار بعينها وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا من يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد مثل ما وكل الاول في

قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول
فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا
بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما
ولو قبض احدهما لم يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا [illegible]
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك لا يبرأ الا بقبض ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان
فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز وفيما ساواه استحسانا والجواب هذه المسائل في الفصل السابع للمديون اذا قال للوكيل
لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب متى تضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك
من ذلك فان انكر الطالب قبض المال فللمطلوب ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن
حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى
رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه
وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان
جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه
[illegible] وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم
ليس له ان يرجع على الوكيل بما يأتي ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك لان اقراره وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له الا اذا عاد الى التصديق ولو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف
الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل الضمان على الوكيل [illegible] لم يحلف الغريم لكن يحلف
الطالب بالله كله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في
الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان
اقراره لاقى مال غيره وهو الوديعة وفي الدين لاقى ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه يجبر تبقى
وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان
في المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل في القبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة من الدفع ان اراد قبضه قبل
ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب وصار كانه وكيل الطالب يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف
درهم وضح فوكل آخر ليقبضه منه واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على
الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان

يردها ولياخذ بعضها فان ضاعت من بين ذلك ما ضاعت من بين الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة رجل استقرض من رجل
الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته الى رسولك وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان
يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شي وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر
او اقر وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث من الفصل جنس آخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابراه او اخره وارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن
فقال خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن فالضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن و
الورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين
ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له الموكل
لا تدفع الا بشهود ولو قال الرجل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع اليمين الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم
دفع الوكيل المال الذي معه ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع
الى الموكل الابراء وله ان يسترده ويضمنه ان ضاع عنده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند
محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم وان لم يعلم لا ويرجع الموكل على الطالب
ان يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من
غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال
حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال على آخر وابرا المطلوب ليس للوكيل ان
يقبض المال من المحال عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل
بالمال عبدا فاستحق او رد بعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل
ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او ابيه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول
قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين
او لا فنا ويله من عبده يعني عبد ابن الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبضه الا جميعا او الا بقي
درهما دون درهم الكل في الاصل وفي الفتاوى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او
من عبده لا يصح

الفصل الرابع

في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل بالعقد ينقسم الى قسمين منها ما
حقوقه ينفصل عن الحكم كالمبايعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل في الحقوق
حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب وما اشبه ذلك ومنها ما لا ينفصل عن الحكم كالنكاح

والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار والوكيل فيه كالسفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى
لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل
ان يسترد شيئا من ذلك الى يده وان بقبض الوديعة والعارية والرهن وان القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض في الايضاح لا يصح
وقد يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير
متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين كل واحد ثمن حصته ثم ضمن
كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع
الآمر وبعضهم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في وكالة الجامع الكبير في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو اجبر
عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان برئ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له
بعينها جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري
للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة
وليس بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك
ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد
البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال لا تحط
هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر واراد الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باع
الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من
المأمور واراد المأمور ان يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل
ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن واخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل
ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باع جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع
خمس عشر وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من
ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي المضاربة
من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه
او عبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض
لامر السلم فيه صح ولو قال الموكل السلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح فلو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي الفتاوى
النسفي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا

اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتعويض بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز والوصي والاب والمتولي
كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال
رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال دين على الوكيل اذ لو كان دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل
فاذا قال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين صح وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وعنه بموضع
نفقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت عنه اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح
بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهو كما لو كان قبل قبض الثمن سواء فيصح منه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة
الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو نقض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو قبض
وكيل المستأجر برب الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان كان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة
وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة
لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لما قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس به فان طول المدة
لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا
الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب
الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يخاصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة
عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الامر وكذا في العبد المحجور الامر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق
ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق فالامر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه
من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس
بان وكل ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ على الامر ولو وكل ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا
ولو امر بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال
الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع
بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق آخر لا يجوز ولو قال
بعه من فلان فباعه من غير فلان لا يجوز والوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري
صح فان مات الامر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته وقبضت ثمنه وهلك في يدي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا
فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما فالقول قول الاصل لانه يحتاج تقوم على البيع في حقوق الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا مات

٣١٦

المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بوت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عنده قبل قوله في براءة ذمة المشترى ولم يلزمه شى
٢٨٩
فان وجد المشترى به عيبا ارده لا شى على الآمر ولكن يباع الجارية يدوى في ثمن المشترى والنقصان على الوكيل فان فضل شى فهو
للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك يحبس
المبيع حتى يستوفى الثمن ويقال للمشترى ان شئت فادفع اليه الفا آخر وان شئت فانقض البيع والوصى اذا اقر بالبيع وقبض الثمن
وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع
الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشترى بالمشترى عيبا رده على الوكيل ان كان الرد بقضاء
القاضى بالبينة او بالنكول يكون ردا عليه ولكن يخاصم للموكل وقد ذكرنا في فصل العيوب في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها
بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها او رهنها او آجرها الانعزال وكذا لو استخدمها او وطئها
في البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت بملك جديد بشراء او وارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن
للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم للوكيل
ان يسترد والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا على هذا الخلاف لو قال له بعه الى
اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسى الاصح انه يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراءة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند
ابى حنيفة وعندهما لا يجوز جنس آخر في الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل
ما صنعت من شى فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبى والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت
فوكل الوكيل آخر وقال له ما شئت او ما صنعت من شى فهو جائز لا يملك الوكيل الثانى ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب
الوكالة بالشفعة هكذا وفي الحقيقة السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضى استخلف رجلا
واجاز له الاستخلاف ليس للخليفة ان يستخلف ثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكان
لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصى فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل فيه برايك لا يصح توكيله
فلو باع الوكيل الثانى مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثانى في الحيل والوكيل
الاول ولو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل او بحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له
اعمل فيه برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين للوكيل الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها
رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة
كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون فلو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت صار كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال
له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثانى من الوكيل الاول لم يجز جنس آخر الوكيل بالبيع مطلقا يملك بيعه بقليل

الثمن وكثيره وبالعروض عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة فاما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين
ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صار يساوي الفين ليس له ان يمضي البيع عند
ابي حنيفة خلافا لهما بناء على مسئلة الفين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار البيع باطل عند محمد
وعند ابي حنيفة يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل رجلا آخر بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن
له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله حتى لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة
ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي قال يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الموكل برئ المشتري ومما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين
على من كان اهلا او على من احب معارف الحجر او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده
ثوب فظهر انه كان مسروقا وطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذت منه برئ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة
اما بمجرد قوله فلا كالغاصب اذا قال رددته الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به ورق حنطة وامر انسانا
ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفع الى فلان ليصلحها
ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل

الفصل الخامس في الوكالة

بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا نقد الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري
للوكيل دون الامر هو المختار لو اشترى ما امر به ثم انقد الدراهم بعدما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي
الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على
الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع
الصغير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد الثمن البايع يهلك
من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد
الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى حتى يصير الكل
راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا
الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق

من ماله بنفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره ان يتصدق بهذه الالف فتصدق
بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه
ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الآمر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن
ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا ساوت الجارية الف درهم فان ساوت خمسمائة
فالقول قول الآمر وهذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف
درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور
رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال له اسلم
مالي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور
عند ابي حنيفة وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم مالي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف
بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين فانه يجوز بخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث
يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال
الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا فان لم يكن منقودا ان
كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما فان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل عندهما
القول قول الوكيل في الوجهين جميعا جنس آخر في الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس
كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا والثاني ان تكون يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار
او فرس او ثوب هروي او شاة او كر حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار
تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار والثالثة بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي
هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا يجوز
وفي الحنطة ان بين الثمن جاز او المقدار ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا
بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة
سمى له الثمن او لم يسم وان اشترى دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله ان قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار
في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له
دارا ببلخ فاشترى بعسكر خان ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى

رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى يختار جازت الوكالة ولو دفع الالف
بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى
والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز وان بين الثمن ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت يصح ولو دفع الدراهم اليه
بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح لانه للجنس ولو امره بان يشتري له
اثوابا لا يصح لانه جمع وانه مجهول ولو امره بان يشتري له الاثواب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز ويصح لان الالف
واللام متى دخل في الواحد صيره جنسا فاذا دخل على الجمع اولى في الزيادات نوع منه وفي الزيادات ايضا النقود لا تتعين
في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع
الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة
بهلاكها وان هذه الجملة ذكرناها في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه
بزيادة هذا الثمن لا يجوز ولو اشترى باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشترى حمارا بتسعين يساوي
تسعين لم ينفذ على الامر وان اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى
بالدراهم او الدنانير صح للامر فان اشتراه بثوب عين او مصوغ او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شرح الطحاوي رجل
قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقبل المأمور نعم ولم يقبل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان
قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقبل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث
بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكل رجلا بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه
ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في بيع وعلى
الذي سمي وان كان الثمنان مختلفين والذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا
اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله
الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل وفي الفتاوى الصغرى رجل قال له
لاخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كان مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر
جارية بالف من مالي او بهذه الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب
فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل
الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق
وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا هرويا وبين نوعه فاشترى
ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء

لو حفظ فاشترى واستاجر بعير الحمله فالكرا على الامر استحسانا ولو امره بالشرا في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع
(٩)
وفي شرح الشافي الوكيل بشرا العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال
الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في البيع والنكاح والطلاق يضيف التصرف الى نفسه او الى
الموكل او الى المرسل فالرسول في البيع والنكاح والطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه فقال بعتك طلقتك زوجت فلانة منك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن
معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول بعت منك طلقتك الخ جاز ذلك كله على
المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل هو بالطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام (والشي لا يتضمن ما فوقه)
مخرج الرسالة قال ان فلانا امرني ان اطلق او ان اعتق او ان ازوجها منك ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل الا ان عمله في التصرفات
على الموكل على كل حال في النكاح في الطلاق والعتاق فالكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق
بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبنى على ملك الرقبة وانه للموكل
في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة
يقول ابنة الصبر بمخالفة لانه يصير مضيفا الى المراة معنى ان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال
ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا له الرد من
غير استيمار الامر ان كان المشتري في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار
ان شاء رضي وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات
ثم وجد الموكل به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل
الحقوق الى الموكل خلاصة وفي الاصل رجل وكل رجلين ببيع او شرا او نكاح او كتابة او عتق على مال او طلاق على مال ففعله احدهما
لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتق وفيه المال ففعله ذلك على الف درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد
رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكل ببيع عبدين لم يبع احدهما (موكل) الا اذا لم يكن فيه ضرر فان كان لاحدهما الجودة على ما ذكرنا من
الخلاف وفي فرع مسلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر منها جاز
وان كان اقل لا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكل بان يشتري له عبدين بعينهما
بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز من حصته مبسوط وفي بيوع الزيادات
الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع يبطل ان قال الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان
قال له اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر ولو ان يستخدم (اخت الموكل) اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى
له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو قال اشتر لي جارية اطاها او ابيعها او استخدمها

لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل وفي المنتقى لو قال اشتر لي جارية أطأها فاشترى أخت أم ولده أو أخت امرأته أو جارية في عدة
جاز وكذا كل من يحل على حال وفي النوازل ولو اشترى أخت امرأته أو عمتها من رضاع أو نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية
لها زوج أو في عدة من زوج من طلاق بائن أو رجعي ولا يلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه أخذ الحسن
وعند أبي يوسف إن كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكل بأن يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا أو أعمى أو مقطوع اليد
لم يلزم الآمر ولو وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف إلى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم إن قلت ينصرف إلى الخبز وإن كثرت ينصرف
إلى الحنطة إلا إذا اتخذ الرجل وليمة حينئذ علم أن مراده الخبز وإن كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز
المسألة في الأصل ومما يتصل بمسائل الفصل شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو أمر رجلا بالشراء بشرط
الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك
من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال إن أضاف الشراء إلى صاحب الدراهم ينفذ عليه إن أجاز ولو لم يضف إليه لا يتوقف
في فوائد الإمام ظهير الدين وفي فتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد أنه يشتريه لنفسه
أو وكل آخر بشرائه له فاشترى فهو للأول وإنما يملك الشراء لنفسه عند غيبته ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر إلا إذا اشتراه
بأكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة في النكاح

وفي الأصل رجل وكل رجلا بأن يزوجه
فلانة وفلانة فزوجه إحداهما صح للعرف وفي الأصل أيضا رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه بنتا له إن كانت صغيرة لا يجوز
وإن كانت كبيرة فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يجوز وكذلك كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل بمعتدة
رجل أو أم امرأته فدخل بها الزوج ولا يعلم بذلك يجب مهر المثل لا يرجع على الوكيل علم أو لم يعلم ولو وكله بأن يزوجه أمة فزوجه
حرة لم يجز ولو أمره بأن يزوجه فلانة فإذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج
فتزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على أن الوكيل بتزويج امرأة معينة
ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر إلا إذا خالف بأن اشترى بأكثر مما وكله به أو
جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لأن الإضافة إلى الموكل شرط في النكاح فإذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء
الإضافة ليست بشرط فقد قصد عزله لنفسه فيما وافق أمر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا لم يوجد حيث أضاف إلى
نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولم يتزوجها الوكيل لكن يزوجها الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجها الوكيل منه لم يجز ولو تزوج الموكل
أم تلك المرأة أو ذات رحم محرم منها أو أربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها إن تزوجتك فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بأن
يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه
أو من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن بالغ أو أبيه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بأن يزوجه امرأة فزوجت نفسها
منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت

لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
٢٩٢
فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع** في الوكالة في الطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق
والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري وفي الغصوب والرد
في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل
المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا
الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق
امرأته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك ولو
وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثنتا وانقضت عدتها
بطلت الوكالة ولو لم يطلقها ولحقت والعياذ بالله مرتدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال
الفقيه ابو الليث في النوازل هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق و
الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي واجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر
بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل
الكتابة لانه لو انشأ في هذه الحالة يصح ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه امين

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في الكفالة المعلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح الكفيل الخامس في
تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول** قال الامام السرخسي في نسخة الكفالة عبارة عن الضم ومعناه هنا
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله و
الكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت
اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على
الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به في دين او في غيره لاخذ الكفيل بتسليمه من اصحابنا من قال هذا اذا كان محبوسا عند غير
هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الوكيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل
الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه لظهور ظلمه وان مات الكفيل بطلت الكفالة لفوات من عليه التسليم اما اذا مات
المكفول له لا تبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب ادعى انه لا حق له قبل المكفول به فله ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ
بهذا الاحتمال انه لا حق له قبله بل على صغير هو ابوه او وصيه او على رجل هو وكيله فهو خصم فالحق ليس عليه تسليمه واجب
ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهة ولا من جهة غيري لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ الكفيل براءة

الاصيل وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد بري الكفيل ان كان المدعا به المال على العبد وان كان المدعا به
نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي
تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه
اي المدعي ٢/١٢
عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يلحق بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
اي الى الطالب ٢/١٢
في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال
ضمنته او كفلته او قال هو علي او الي فهذا الضمان صحيح وبالفارسية بدو رفتم ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وفي
فتاوى النسفي ولو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل
على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال بيجا لا يكون كفالة ما لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اودي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال ان دخلت الدار فانا احج
يلزمه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال جواب سالت بر من او قال جواب كويم او قال هرچه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال
لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه
ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال آشنائي فلان بر من است قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا
بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشنائي منست او قال فلان آشنا است
قال يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم لو قال آشنائي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفي كلمة الايجاب ولو قال فلان آشنا است
لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان بر منست وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا لانهم
فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا وفي النوازل عن نصير قال سال محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن رجل قال
لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان انه على قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شي فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل هذا اللفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه ولم يعرج
على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الايام الثلثة اجل لتاخير المطالبة في
البيوع قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا
حتى يبرأ اليه وذكر بعده فرقين قال محمد في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لم يضمن شيئا
وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على انه بريء من الكفالة بعد
الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى قال رجل لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا بريء منه قال يبرأ اذا مضت

٣٩١

ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بدر فتم تن فلان راكر فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم تن فلان كفالة تامة وقوله كر تسليم

٢٩٣ ولا براء بعد الغد ١٢

كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني في
باب الحيل في الصلح عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة
اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة عنه اما اذا قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه
لا يطالب بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالب بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا بخلاف ما
يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را بدر فتم از براى ترا تا يك سال انه يطالب بتسليم
النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالب بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس لان [illegible]
فيقولوا في الكفالة هركاه كه بخواهى بتو سپارمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هركاه كه بخواهى سپس از ان بتو
سپارمش لا يطالبه في السنة ولا يطالب بعد السنة ولو قال هركاه كه بخواهى سپس از ان بتو سپارمش فيطالبه بتسليم النفس
في السنة قال والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم الكفالة لك به على
بعد ذلك وانا بريء واذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان
يشفع للطالب رجل فيقول له لما اعطاك هو كفيلا بالمال فابرئه فاذا كان لا يبرئه بعلم يخرجه عن الدين لما كفل هذا بالمال

اى المطلوب ١٢ اى ابراء الاصيل ابراء الكفيل ايضا ١٢

فاذا ابرأه عن غريمه يبرأ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على رهن او كفيل جنس آخر فيما يصح من الكفالة
وما لا يصح وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جائز واجمعوا على انه اذا قال
بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام
مخرج الاخبار صح وقال الكفيل الانشاء فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او
خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل
اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح للمديون اذا قال الرجل اكفل عني لغرمائي فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون

بلا اجازة الغرماء ١٢

صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته ضمنوا على ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا
فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي وضمن الاجنبي الكل تماما ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين واصحاب الدين والكفالة بالامانات
لا يجوز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية ولا يصح الكفالة
من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان
كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الان يسترد ولو تصرف الكفيل
وربح ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفة كان اداء على وجه
القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة في رواية

البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول
عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس
المكفول عنه ولو وهب رب الدين لاحدهما فهو اداء المال وكذا لو مات الطالب وورثه احدهما ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل
ولو ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى
القاضي الامام رجل له على رجل مال فهو به كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراوه
صح رده في حقه لا سقي المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول
كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابرا في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وفي
الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه
لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وتينا ولو عرف حصد واول حاج قدم ولو كفل
الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة
ساقطة وعندهما يصح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجلا ليخيط قميصه بخياطة او بحموله
لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا يصح ولو كفل
بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم
المبيع **الفصل الثاني** في الكفالة المعلقة وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا
ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب
فلان مالك او واحد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا الضامن لا يصح الكل
في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الدين
عليه الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمان ايضا ولو لم يمت لكنه
قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه ماله او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان
طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن
فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان ان اقتضيته منه وادفعه اليك قال هذا ليس
على ضمان المال انما هو على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لآخر هرچه ترا
بر فلان بشكند مني على لا يصح هذه الكفالة رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الادا فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود
لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة
لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح

بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسع وفي النوازل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال ثم توارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع نفسه حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للبائع فيرد قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن في موضع تعنت الخصم
وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي فمات الكفيل ثم ذاب على فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك
وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين ظفر بهم
الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رضه وهذا مستقيم على قول من
يجوز ضمان الجباية وسيأتي في كتاب الوصايا وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وكذا لو كفل بالخراج يصح في الجامع الصغير وفي الاصل
رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى وقت كذا فعليه المال الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفيل كان
جائزا والمال لازم عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس وكذا لو قال ضمنت مالك
عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف
درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وهنا ثلث مسائل احدها ان
يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال
سواء كان المطلوب واحدا واثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان
لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف غدا المسجد ليقبضه مني فانا بريء منه
فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت انا ولم توافني انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو
اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه
وافاه لا يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به
المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى
لو بايع بعد ذلك لا يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما اذا كفل
رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له وليس له ان يسترد الوديعة
منه فان هلكت بريء الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت وان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة
على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان
ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان يجعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في

الكفالة فالكفالة باطلة وقد ذكرنا **الفصل الثالث** في التسليم اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بري قبل الطالب او لا
كالمديون اذا جاء بالدين ووضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق
او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق بري قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بنا على عادتهم في
ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرا بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي البحرين بين العبارة لو شرط في
الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم
ولو سلم في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلمه اليه في مصر آخر بري عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبرا ولو سلم اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرا في قولهم جميعا ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند
القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال
دفعت نفسي من كفالة فلان بري وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي التتاوي القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله بري وان سلم الى المدعي لا يبرا وهذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **جنس اخر** في المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان
يخرجه بدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى الحبس وفي العيون لو ضمن آخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم
لا يبرا ولو ضمنه وهو في السجن برا ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا اذا حبس لطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه
الي فدفعه اليه وهو في الحبس قال محمد يبرا بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة
فلان كان جائزا ايضا وبري الكفيل **الفصل الرابع** في صلح الكفيل وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على
مال على ان يبراه عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال وهو في معنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه
من الكفالة على هذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح الشفيع على مال غير انه يسقط الشفعة ههنا وفي
الكفالة لا يجب المال والابراء وكذا الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب
على ان يبريه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب
على مائة درهم على ان يبرا الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة
درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب في
الجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون
تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب في
الجناية الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل ان ابرا

لا يكون استيفا لها فهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسورة
او زيوفا فجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين لان الموجب للرجوع ثم الاداء

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي المدعا عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى واخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته
فما سالما اذا بت عليه جاز وفيه القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلثة ايام
لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا ياخذ الكفيل
ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا
عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل الا جملة في اليمين واذا تنفعا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه الى آخر المجلس
اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفل الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث
من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد الخروج معنا تكفل الى وقت الخروج وكذا في فتح الاجارة بعذر السفر وفي كل موضع
ياخذ الكفيل ياخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة
واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار معلوم ادعى وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك
الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جاز على ما فضى
على ان القاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد من ان ياخذ
الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا عليه غنيا حبس آخر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي
كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم بذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه
لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويبطل لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر الكفيل
عن الحال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال للطالب فاراد الرجوع عليه بحكم الاذن فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل ويرد
المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل هكذا ذكر في بعض الشروح وفي الكافي اسناده الى ذلك شهد شاهدان على رجل
انه كفل بنفس رجل لا يعرفه ولكن يعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو جاء وادعى عند القاضي انه كفل بنفس رجل هذا ثم يقال له اي
رجل اثبت به فقل هو هذا او حلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المكفول به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة
ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن
الى اجل له ان يطالبه باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال ابو يوسف له لو قال في بيان له ان يطالبه قياسا على النفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد
ان يغيب فاطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل الا اذا ياخذ الكفيل

المدعا عليه موقوفا وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثامن كتاب الدعوى
يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة وان اعطاه
وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
قبل ذلك منه في سائر الحقوق الا في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعا به لا يقبل ذلك
منه لان الناس يتفاوتون في الاداء فلا يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعا به او يضعه على يدي عدل

كتاب الحوالات

اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض
نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام الاجل الزاهد الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد عند محمد نقل المطالبة وعند ابي يوسف نقل الدين وثمرة الاختلاف يظهر فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين بعد
الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه ولم يبق عليه وعند محمد يصح وفي التجنيس اذا احال وقبل يبرأ المحيل
عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء ولو ابرأ المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع
على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه ليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورثه عليه من المحتال له فهو
كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسألة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحيل او وهبه او تصدق به عليه او مات
المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو تعهد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا
يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به والحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت بمالي
لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض القول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال
عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك القول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل
على المحتال عليه دين فاحال عليه مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل على حاله وله ان يطالبه به ولو احال بالالف
الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه
وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط
والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة ورب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست حوالة
المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة وصحت الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس وقال المحيل ابعث الي الخط الذي
اخذته منه وارد الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب
او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة ولو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل
فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة
في الجامع الصغير ولو كانت مقيدة بالدين ثم تصادقا انه لا دين عليه لا يبطل الحوالة كما لو باع بدين ثم تصادقا انه لا دين عليه وفي الا صح

اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما
اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة عند الثلاثة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال
لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل الف درهم فاحال بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب
بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الاصيل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا
بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كان كفل عنه بامره او بغير امره الكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم
اجله المكفول له قال رض وهذا اللفظ اشارة الى ان المكفول له اذا اجل الكفيل يصح ويلزم وكذا المحتال له اذا اجل المحتال عليه يصح
وقد مر في كتاب البيوع انه يصح تاجيل كل دين سوى القرض وكذا لو اجل بدل الخلع يصح ومن المتاخرين من افتى به ولو لم يكن به كفيل ولكن
رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن
حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ ولو جحد المحتال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة
ان يجحد المحتال عليه ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو ايضا توى واذا اختلف الطالب و
المطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر
عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له
وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من
الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل له على رجل الف درهم فاحال الطالب على رجل له عليه الف درهم على ان يؤديها من الالف التي له عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف التي على
المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحيل ... المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء
الالف المحيل وصار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته كالمريض اذا زوج وله
عليها الف فجعل مهرها حتى صارت مستوفية مهرها من الذي عليها لم يسلم لها بل يشاركها غرماء الزوج بعد موته كذا هذا
رجل باع جارية من الدين بالف واحال غريما على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع
ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البائع الثمن من المحتال عليه هذا
في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد
ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر بأذن
المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يدي المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر هو مخير ان شاء رجع على المستاجر

واثنا على الآخر وكذا في كل موضع يرد الاستحقاق **كتاب الصلح** وهو مشتمل على سبعة
فصول الاول في المقدمة الثاني في الصلح الجائز والفاسد الثالث في الصلح في الدين الرابع في الصلح في الوديعة والعارية الخامس في الصلح
في العيب السادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيها مسئلة التخارج السابع في الحظر والاباحة **الفصل الاول**
في الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا ان
الصلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه مقر او انت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه
صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي
او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره
ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا
على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون
ان كانا معينين واضاف العقد اليهما او اشار اليهما لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح وان وقع على ما يسمى من الكيلي والوزني ولم
يشر اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف [illegible]
وليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم او الدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت
اي نقودها
لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة او مؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت الدراهم معينة جاز ولا حاجة الى
بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن بالبيع وان كان
على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم
الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في
دار فصالحه على بيت منها او من غيرها [illegible] على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كان
الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة رجل ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم
المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان الصلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان
مدعى ١٢ — اي منكرة ١٢
يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم تقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملكا
معلوما بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشركاء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه **الفصل الثاني** في الصلح الجائز و
الفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعوى حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا وان ابطل الصلح
فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكر
في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلة شهر لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم

او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان
٢٩٧
او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بعين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي النباتات المؤجلة
ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او
دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح
بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة **الفصل الثاني** في الصلح في الدين في الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه
منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز لانه صرف ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة
الجود بمال الاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة وصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى
الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة
فصالحه منها على الف درهم سود اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف
ومائة بهرجة لم يجز لانه ربوا وكذا لو صالحه على كيلي او وزني في صوف لم يجز لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز
ولان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين واذا كان له قبل رجل الف درهم فصالحه على خمسماية بخية نقدها
اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جاز وان تفرقا قبل ان يقبض فلا خمسماية غلة الكوفة في قول ابي يوسف ره صالح عن الف على ماية على ان
يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر الف درهم
فدفع المدعا عليه خمسماية من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن
ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على ماية منها جاز ويبرئ عن الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن
هذا في الحكم اي فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب وصالحه على اقل منها وفي الفتاوى
الصغرى رجل له على اخر الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي
النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان لم تنفق والا ردها على فقبله على ذلك ولم ينفق له
ان يردها استحسانا عنده وفي اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والا ردها على فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرناه في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد
عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثله عند ابي يوسف ره وعندهما لا شيء عليه في اخر بيوع
الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية والتقيا في
بلدة لا ينفد فيها البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب
اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث ره اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما
ووزنه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء لا شيء على البائع وان كان

النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بالقبض كذا فان ... يمنعه
من الثمن بازاء النقصان ولو نقد رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل **جنس آخر** وفي الاصل
اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه
على ان اعطاه كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه سنة اخرى فهذا مبادلة
الاجل بالاجل فلا يجوز ربوا وكذا كل ما يعجل مؤجل [illegible] شيء آخر معجل ولو ان المطلوب نقض المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى
يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او بنهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان
عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل هل يعود الكفالة على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف
رد ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق للمطلوب وقد ابطل وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة
في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين بخلاف
قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية
بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض
والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجلين
على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه على
ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه بشيء وكذا لو صالحه من العمد الموجب للقصاص على ماله ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف
كما لو جنى عليه وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة والاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في
رواية ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب ان لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا واشترى به شيئا بعد ثبوت هذا
المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي
النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه فيه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من
المطلوب شيئا ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين ويطالبه بثمن ذلك الشيء فلا يشاركه **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على
آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي
في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال له اد الي غدا خمسمائة على
انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك
برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك

عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة فجعل الابراء مطلقا اداء غدا خمسمائة او لم يؤد ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت
بريء من الباقي او متى اديت او اذا اديت فهذا باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل **الفصل الرابع** في النكاح في الصلح والوديعة والعارية
وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى النسب رجل ادعى على امرأة نكاحا وانكرت
ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى
على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة للمدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت
الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسألة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب
المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع
والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد او الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع
والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله
رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند
محمد وابي يوسف آخرا جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع او ضاعت الوديعة
او رددتها اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي
السعدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا ابتدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك
ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه بقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول وان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل بينته والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل
سكت ذكر الشيخ الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم
فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على
الوديعة جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء
كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة من مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في
مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح جائز ولو كانت
الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عنده
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا
على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة آلاف درهم او الف
دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وهذا الاصل

امرأة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها آخر وقبضتها منه ففقد متاع منها
فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك ثم تفتش وردوها عليك فصالحتهما من
ذلك على مال معلوم قال يجوز ضامنة لصاحب المتاع والصلح فيما بينهما وبينها جائز ثم صلحها المجهول ان كان بعد ما ضمنها
المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل ولو
صالحتهما على اقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان قامت
له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكذا
كل مال اصله امانة كالمضاربة ومما يتصل بمسائل الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم
على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند
القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كانت امانة وعندهما جاز وهذه المسألة نظير فان قول ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف الاول في مسألة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه الاجير
من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا قبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر فانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج
وغيرهما يعرف من هذا بالتأمل الكلي في الاصل **الفصل الخامس** في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من
آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان
صالحه على دنانير يشترط التقابض لانه بدل عن الثمن وهو الدراهم وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري
وكذا اذا صالحه او كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن او بعده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن
بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الحصة قد
زالت وكذا الحبل اذا زال وكذا لو ادعى على انسان دعوى فصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك الحال كان الصلح باطلا
ويكون للدافع حق الاسترداد وفي التجريد ولو صالحه على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز رجل اشترى امة بخمسين
دينارا وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان
عنده رد عليه الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يدي المشتري فان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ويحدث
في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده
وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يعطي البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب
البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع
او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا

وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك الرجل معهم ويأخذ بما وراء المحطوط

٢٩٩

ما لبيع من الاجنبي جاز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء

ترك

الفصل السادس في صلح الاب والوصي في مسائل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل وصالحه ابوه ان صالحه على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالحه على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز وان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر جاز لانه كالفادي والاخذ البعض اولى من ترك الكل وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان الدين وعند محمد يصح مطلقا ويضمن للابن مقدار ما كان ذلك بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحه المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحه من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس ولو كتبت في مجلس للمرأة ثلث من كل ما لها دين على الناس من غرمائه شرطه على الابن جاز وبراءة الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل في قول هذا قول ابي حنيفة رح وفي فوائد شمس الاسلام رح التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين لانه وقوله باطل اي سيبطل برد الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا اعيانا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا نعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا للصلح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولانه اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل لا يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ واصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كان التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطي اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه فلا يجوز في الشك الصحيح

ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا كالبيع الا ان القبض شرط في المجلس
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان
ان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب المصالح الصلح جائز واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت
وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان استهلكها ثم صالح جاز

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رجل دخل ارض انسان يجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليحتش
او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها ترك الاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت حال لو استاجر لحمل ما يبقى للصبي بعد مؤنة
الاجرة شيء ظاهر لا يجوز الترك وان كان لا يفضل منه شيء او فضل شيء قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط دار
بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف ليس له
ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان
يزرع نصف الارض ولو اراد ان يزرع بزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يضع الخشبة
فيها ومن عطب به لا يضمن وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت
المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما فجعل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في نفقة الرهن ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في عارية الرهن الخامس في
الشهادة السادس في قبض الرهن اما الاول وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقول الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم
وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية لمكان التمكن ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء
كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل لان موجب الرهن اثبات يد الاستيفاء وصيرورته محتبسا عن يد حقيقة والشايع
لا يتبدل ذلك الا بقبض الكل والكل ليس بمرهون وسواء رهن من شريكه او من اجنبي لانا لو جوزنا من للمالك ان يمسك يوما
بحكم الملك ويوما بحكم الرهن فيصير كانه رهن يوما ويوما لا والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي حتى لو رهن
الكل ثم تفاسخا في النصف بطل في الكل وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين
فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة
في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلثة والزيادة على الدين لا يجوز لان الرهن للتوثق في جانب المرتهن وهو الحبس لاستيفاء الدين
ولو جعلنا رهنا بالدين الثاني لا يزداد توثقا في جانب المرتهن لان الحبس له حاصل وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكل
الدينين عنده ومن زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصل

يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين لانه لم يرد العقد عليها واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا لانها بدل المنافع وهي ليست برهن وكذا الكسب والهبة وفي آخر رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيفاء وانه غير مشروع بالامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا ولكنه يسقط الثمن والثمن حق البائع فلا يمكن به والمبيع غير مضمون للمشتري فلم يصح الرهن به حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك يصح لانه ان كان قائما وجب التسليم واذا هلك وجب القيمة فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف وفي الجامع الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن والموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في نفقة الرهن

ومؤنته اجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه وجذاذ الغنم والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب ما نقصه لان الاباق عيب حدث في يده وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة باطل في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الرهن ثم هلك الرهن في يد

المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو بعضا دفا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على
انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وبطل الحوالة ولو اعتق العبد الراهن ذهب نصف الدين
عند ابي حنيفة وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق فانتقص ثمنه (كم حيث سعره) قال الفقيه ابو الليث هذا لم
تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده
فقال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه
ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره وفي المنتقى هشام عن محمد كل شيء يضمن في الغصب فاذا كان رهنا
فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب على ما سابا هما رسنجا يضمن وكذا في الرهن هذا كله
حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب على ما امرد فنبت اللحية لا ضمان لان هذا اية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهد
فانكسر ثديها فيضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم
الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته
مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل
من الدين سقط بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الغير اقرضني
وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه (اي حين رهن) ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا
قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين
يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا
الثلثة رحمهم الله

الفصل الرابع

في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا فيه
صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن ولو فرغ من
القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره
فهلك يهلك امانة وان نزع هلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا
المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليتعل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا
القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون (موزه دوز) لاجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع
وهلك في العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن رجل سيفين او ثلثة فتقلد ثلثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي النصاب لان التقليد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحروب فكان استعمالا
وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه

استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي هكذا قال في التجريد هذه العبارة
ولو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض النسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع
كانت ولو جعل الخاتم يرجع الى العادة ان كان الذي ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا
في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا جنس اخر وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا ليرهنه ولم يسم له ما يرهنه فرهنه فرده على المعير
على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه
المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية
وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او اجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد
المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في
الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه
احدهما او يجيزه الاخر يكون الثمن رهنا فان كان الرهن وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينارا فرهنه باقل
او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار
اي ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك يسقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرا يرجع بعشرة
اي رهن بعشرة ١٢
ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو كان عسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد
المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قوله
الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي
كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان
يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف
رهن عند الطالب ثم انهما اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة
تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان
هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **الفصل الخامس** في الشهادة
في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم تعرف الشهود وسئل المرتهن عن ذلك فالقول
قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال
بعض اصحابنا المسألة مبهمة تاويله يشهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هكذا في شرح الشافي والامام السرخسي في نسخة اجرى
المسألة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن

البينة على انه رهن غير موانه بيّنة واهل بينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا
ذلك بعد موت الراهن فاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه بدين رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر
وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المراة تقبل
وكذا اخوان اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضي لكل واحد منهما بنصف
الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر
على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير

الفصل السادس

في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك
مالك ديمها في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن
حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك و
يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين ولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين الى مؤنة الرد على
الراهن فان ادعى الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف
درهم ثم قضاه خمسماية فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد
منهما بخمسماية واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين
قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما ولو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسماية درهم
وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا اقضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي
قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة
الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول ففي الاصل المضارب شريك رب المال في
الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فيفسد
لا لانه شرط فاسد لكن لانه شرط ينتفي هذا الشركة حتى لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على راس تسليم المال وفي فتاوى
الاصغر وهي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة
يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمى
ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة لان يعمل فيه
امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير

رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها فضمن مضارب معه الفان فقال رب المال
دفعت الي وربحت الفا بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها فضمن وقال رب المال لا بل دفعت اليك العين مضاربة فالقول
قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال
الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة فربحت
فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل
اجر مثل عمله ربح او لم يربح ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام
السرخسي وفي النسفي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع
اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال الفصل الثاني
فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد
قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا على رب المال
لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا ان له الاستدانة لانه ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو
من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والا
والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة
وان يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر النساج اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده
فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل
في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المنتقى ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن
ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع
الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط
المالين لا يضمن وان وضع او توى ليس بمخالف ولان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف
ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني
فان عمل الثاني فيه بالبيع او بالشراء صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني يرجع على الاول
وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته وفي
الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة اما ان انتقل في عمران المصر

سوآء كان مسيره سفرا دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابة المركوب
واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء
والخضاب واكل الفاكهة واصل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتادة والسبيل في
النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة خرج المضارب
بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ
المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرايطها الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في
فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى الغير مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان **الفصل الاول** في صحة
المزارعة فان في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل
ان كان البذر منه وان كان لرب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل
البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة
واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة
انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما
ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للمزارعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان
المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة يخرج في تلك
السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائز ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداءها
وانتهاءها مجهول ووقت المعاملة معلوم فلجاز في المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجز في المزارعة اما في بلادنا
فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن
شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل الارض يفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما
يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن ائمة بلخ ان في كل موضع
كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على
وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر
ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته
جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمله

العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان
حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة
المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من
قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل رب البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر
لانه لا يمكنه الوفاء الا باتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احد منهما فيلزمه
المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعها لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه
ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازما من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر والعمل والبقر من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر للارض الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل له بآلة (وهو البذر والآلات) الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر
والآلات والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر من واحد
والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الاوجه الثلثة لحديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل
ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر على
هذا كله لا يجوز اذا كان واحدا وكذا اذا كانا اثنين ثم قال للعامل اعمل ببذري في ارضي بنفسك وبقرك والخارج نصفان فكلها
جائز والعامل معين له ولو قال له على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض
او لم يخرج فان قال ذلك على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين له بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب
الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال الآخر ازرع لي في ارضك (اي فسد من الشرط) على ان الخارج (ببذري) لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
والعامل لانه لما قال ازرع لي يقع البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض
وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا
الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل
عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز في الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعام على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى بن ابان وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا
له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك
على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قلنا والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم يخرج ولو شرط ان يرفع

صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان ولو شرطا رفع اخراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة
جاز الكل في الاصل وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة يفسد
المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا
نقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر
الرواية من ايهما البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع
ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد والدياس والحمل الى منزلهما
خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ فان في المعاملة لا يعرف فيفسد بهذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا نأخذ
بقول محمد في هذه المسئلة وانما نأخذ بقول ابي يوسف في الحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ
بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او
من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط
على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر
ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض
الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة
وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم
وعمل رب الارض وقبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجب التسليم من حين عقد فيقع
شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا
اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو فسره كري الجداول اختلف المشايخ فيه ولو شرط في المزارعة
على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر
مثل الارض ولا يلزم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض له وعليه اجر مثل عمل
المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة فالخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في
الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر
من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرطا في المزارعة ان
لا يعشرها او لا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في

المزارعة او المعاملة تفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار وتنقية المرتين باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدواب او الدالية
على احدهما هو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من
المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز ايضا من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر
من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط
ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا
لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه اي رب الارض ان كان البذر من رب
الارض ففي ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض ففي ثلثة اوجه
لما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع
وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا
لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج شيئا
مرغوبا ولا ييبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدرى ان
السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم
يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر
من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء وفي الذكر
اذا شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه
والتبن بينهما فكذلك وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما الذي يعينه بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر يفسد وعن
ابي يوسف انه لا يجوز واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة
وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس
واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرط ان الثمرات بينهما نصفان
فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا
يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا وغلة يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فيبطل
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه لم
وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة
جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذها من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر

ويقبضه ديريه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي
النصاب من اراد ان يشارك اميرا من اهل السلطان او من له حشمة في قرية حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال القاضي
الامام يدفع اليه معاملة النصف على ان يسوق الماء الى ارضه كونه بنصف التبن والتقاط السنبلة بعد بيع او وده بازده في معنى قفيز الطحان
فلا يجوز قال وقد رايت في موضع ثقة انه جوز مشايخ بلخ اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف
ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيها اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك
جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي
يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل
ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان
الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا يخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا وان شرط الكراب في العقد
لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب
فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنيه فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا
لو شرط ان زرعتها حنطة فكذا وان زرعتها سمسما فكذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا يجيز مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعلم في الارض في الشعير
وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة البذر من احدهما على ان المزارع ما
اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل
وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع ثم لم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض
فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة
جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال رضي الله عنه
وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول غصب النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره
على نقصان الارض قال رضي الله عنه ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة زرع بطريق
الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال لا
لا ارضى ثم قال قد رضيت يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال
بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل
يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب في المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعد القبض قبل ان
لا حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال العيب قبل البائع كان على المشتري ان يرد ما قبض

من بدا الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنته على ان البذر من المزارع فزرعها
٣٠٥
لم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل وبين رب الارض على ما اشترط عليه الغاصب هو الذي
يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما انتقص الارض من الزرع فالضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه
يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة
ليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما
ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين
ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك
ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت احد لجاز منها كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة فان كان لجاز بعد ما طلع
الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب
اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع ويسلمها الزارع بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة
ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذورا في ارض غير
النوازل رجل ارض زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب الشعير وهو صاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر
فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع بذر الشعير فقيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا
لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذرا فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض فنبت البذران فالنبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره ولو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذرين كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غير
لان الحنطة من ذوات الامثال فيضمن مثلها هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا الزرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره
ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلبت مرة اخرى نبت فكذلك وان كان لا
ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى
تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها
قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نابتا له قيمة فنبت بسقيه فان
في القياس عليه نقصان الارض يقوم البذر مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان
سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة يوم سقاها فالزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي

لكن السقي يجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي
الساقي متطوع ولا شيء له وسياتي تفصيل ما يكون على الارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض
فلو اراد العام الثاني ان تزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر
حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان
كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلع ويضمنه
النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسم وتراضيا ان تعطيه نصف البذر
والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي الامام
قال ولو كان الارض ينفعها الزراعة ولا ينفع ولا يضر ولا ينقص فللحاضر ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض
مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي
بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز **الفصل الثاني** في اعمال المزارعة
ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه في تحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه
فان المزارع يجبر عليه سواء كان مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه
مما يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا
نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر
عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه و
ان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول و
موضعه هنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية اب آوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير
من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فح يكون على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا
افتى الشيخ الامام ظهير الدين ره وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك
او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع
قصيلا فاراد ان يتقصله ويبيعه كذلك فالقصل عليهما **الفصل الثالث** فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي
الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف على الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر
الدين والمنع من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرع فلصاحب الارض
ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد

الزرع فلو حبسه القاضي بالدين فخلى سبيله ولو زرع للمزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز
البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها
برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت وعلى ما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها
برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما ينبت له [illegible]
فان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان بغير رضاه فللمزارع ان يبطل
البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج جاز ونصيبه
فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر
من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع
فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاءوا قلعوا الزرع والمقلوع
بينهم وان شاءوا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم
فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة الميت رب الارض للمزارع
شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل
فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض حكما حتى يستحصد
والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا فاذا انفق
بعد انتهائها بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف النفقة ولو انفق من [illegible] وابى العامل الصرام [illegible]
بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى يستحصد يرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ و
القول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى
يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع لا نعمل لا يجبرون على العمل ومما يتصل بهذا وفي النوازل [illegible] بقيت فيها بقية فانتهبها
الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هنالك سنابل لا باس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من
الارض وبقي البعض مقلوعا حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان ثبت ثوم في الارض فنبت
زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له
بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما
اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر ما ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي اذا رفع الاكار
الزرع وتناثر حب الحنطة [illegible] فسقاها او لم يسقها حتى نبت فانه يكون كله للمالك الا ان بالسقي صار مستهلكا حتى لو
السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما [illegible] شجر في ارض نبت من عرق شجرة في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض فهو له

فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في
ارض رجل فنبت منها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع حوضه
لان الشجر انما ينبت من النواة اما الكرم اذا تفسد وتذهب **الفصل الرابع** في المزارع يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل
اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان
يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ان النصف في الخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط
للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض
ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل
جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا الى آخر
مزارعة من غير اذن رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض
ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن
الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض
اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة الكل في الاصل
الفصل الخامس في المعاملات وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم تسم سنين جاز استحسانا
ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر
والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة
ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة مما يرغب
في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة
ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها
فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى
عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل
العامل لا يصح المعاملة والعبرة في خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وطابت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبتت
الزرع الا انه لم يتناه قد دفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع للتناهي
مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة
ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا
يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع او في للدهقان وان لم يرد الدهقان بشرائها



وغرسها في كرم دفع للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي له وللدهقان
٣٠٧
بامره بالقلع وكسوته الارض في فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان
البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى
ضاعت الثمار لا يستحق شيئا واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما
خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس
النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير وله ان
يضمن العامل الاول خ وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر
على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقصب على رب
الكرم والعمل الذي يصير به وارع على العامل **الفصل السادس** في الضمان للاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن
نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعا ويقوم غير مزروع
فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن
الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للحال كذا في ضيعة النوازل وفي مجموع النوازل
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي
فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا ترك تجرشد يضره البرد كشجر التين والكرم فاصابه البرد اذا خرج حتى اصابها البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجوز او الحنطة
الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى
افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر
المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى المرج لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رضي وقد اضطربت الروايات من المشايخ في
هذه المسئلة فينبغي ان يضمن لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في المرج فكذا الوديعة ولو ترك البقر ترعى فضاع
اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل
الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه فهم ممن تجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه الثاني في مسائل المياه ومسائل
السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات **اما الاول** ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء
في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل واحد ان

يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلثة الاول في نهاية العموم كالانهار
العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها ارضه ويشرب ويتوضا ايضا
به ولكل واحد نصب الطاحونة والناعورة والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من
ذلك فان لم يضر ويفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الحب
والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان يغسل له مثله فيه نظر فان اضطر
اليه فانه ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا
كان له جمال ودواب كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات ويخرب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض
في دار رجل او في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من
الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى
غير ذلك فان لم يكن فلا بد من اداء وبغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له
شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان
يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا وان اراد ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي
زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الكافي لاهل ربيعه اي بيع الشرب بها وليس لاحد نصب
الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لانها لقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم
عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا
برضا الآخرين وللحاكم انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر
كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا
بالماء. ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائطه له ذلك وفي عصام
وقسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربها اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخة و
ذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيها منه لم يجز وهذا كطريق بين قوم
ليس لاحد منهم ان يفتح فيه طريقا لمرد دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى دار في الطريق الهامش منهما الى دار اخرى جاز رجل
اسقى شرب رجل اي غصب او قطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذن واحد رجلا بالسقي عنه الآخر جلا فان
لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذن كلهم روى هشام عن ابي يوسف في مزارعة النوازل عن محمد بن سماعة في رجل سرق ماء فسقى
الى كرمه او ارضه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو
طيب له وكذا لو سرق فعلى اساس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني

في مسايل الماء والسطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احديهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان
٣٠٨
بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون
اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة
فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه من ذلك قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل
سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم
فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم
البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه
يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول
رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح
الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع بابا في موضع
المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبته قال رض وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان

الفصل الثاني في الضمان

وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا تستقر في ارضه بل تستقر في ارض جاره يضمن وان كان
تستقر في ارضه ثم تتعدى الى ارض جاره بعد ذلك الا ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم
اليه بالسد حتى تعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوطه يعلم انه سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره
يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع من السقي كاله
رض والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب جحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى
فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي ره وفي النوازل نهر جرى في ارض قوم فانبثق النهر وخرب
بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها تخرب من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر
حتى جاز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرج فجاوز وغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا
وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة على ضفة نهر فانثلم النهر واخذ التراب طلبا في موضع الشجرة حتى سواه وتركه
ثم ان بعض ارباب النهر استاجر رجلا ليكبس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في
الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء خرج من موضع قلع الشجرة وافسد كدس حنطة لانسان وصاحب الشجرة يقول انا اصلحته ايا
الاخير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم
النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش لا

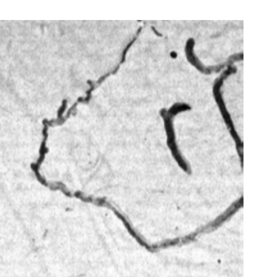
ذلك باذن الشركاء، وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد
وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وتقوم
غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق واستلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار
مفتوحة الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب
غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرح الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده
لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع

في الارض الموات واحياءها وفي الاصل ومن احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون
الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد
فيها ملك حتى لو ملكها احد يوما فليس بموات واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى
ترتيبه وان لم يعلم فالتصرف للقاضي قال رضه هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او
يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل

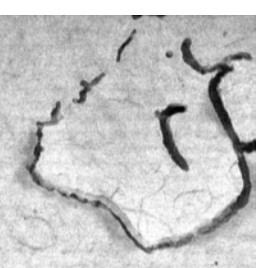
كتاب الاشربة

وفي فتاوى القاضي الامام
الاسبيجابي التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والذرة ونحو الرمان
والاجاص والفانيذ والسكر والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش فيشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر فالحد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر فالاشبه
ان لا يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان
حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر وقاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء يحد
شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك والملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا
ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان
من اصل ابي حنيفة رح ان بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير
هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خللها بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر لو كل سواء
كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول [تبين التغير] ابي يوسف اذا كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة
للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت طحنت
فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء حيث جعل الخمر لكن لا يفسد الخل
لان الخمر الواقعة تخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل
مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف



يعجن بخمر ثم اتبل بخمر ثم وقع في الخل فانه يطهر لحرقه نصيبها خمر ثم يقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلا
ما لو عجن بخمر خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي ولا باس به فان
ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عند بما خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عنه وجب وان افطر في
رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عنه ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون
حتى يحدثوا التوبة الكلي في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون للمسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا
اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر لا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن
ولو كان لكافر يضمن لهما في النوازل قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه
هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا
اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها
والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء
الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ لكن
عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد
لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن
محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب واعطيت الدنيا
بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف
اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز
شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكلي في النوازل وفي الجامع الصغير
المطبوخ ادنى طبخة او طبخا دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه
قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة واحد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران
ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول
ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في
اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه وكراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه
حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب

الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف وذهاب عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب
يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قبل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه
ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لنجيعنك لم يسعه ان لم يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف
وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو
ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب الخمر واكل الميتة باكراه يخاف منه التلف
او تلف عضو من اعضائه كما اذا قال لاقتلنك او لاقطعن يدك او رجلك او اصبعك او لاجرحنك الجراحة او لاضربنك بالسياط
يجب عليه ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه انه يقتله
لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس
او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور فهو ان يكره بشيء يخاف منه
التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف منه تلف النفس او العضو فانه يكفر وتبين منه امراته ولو قال كنت
مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك فهو ان يكره على القتل او الزنا وفي فتاوى
الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء فهو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له
لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له
لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف
القتل على غيره وانما يسعه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق لا يبطل بالاكراه وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذور والايلاء والفيء في الايلاء
والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا
وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكره ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة ونحوها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء
يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون المكره آلة لغيره فالضمان كما لو اكره على اكل
مال الغير فالضمان على المكره وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة
الذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره في
الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا او الولاء



للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا لان المكره آلة فالاتيان
من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف
المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد
لو اكره على الاقرار فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما
اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف سواء صدق الغائب
بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار جائز في حق
الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان
يهب جاريته لفلان فوهب ووقع فهو باطل سواء ذكر والدفع او لم يذكروا واما البيع فلابد من الاكراه على الدفع حتى لو
باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية من عبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جاز حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس انه يجوز وفي
الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو
طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على اداء ولم يذكروا البيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها
الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة
او على ان لا يطلب الشفعة او على ان لا يطالب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته على الفرقة باستيفاء مهرها فاقرت
جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل بها الالم اشار عليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها
باطل وان اسلم عليها وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد اذا خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه
فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل قال والنوري على قولهما في الاكراه من غير السلطان ذكره الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج تطليقة بالف
فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن
ويهلك امانة

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي يجوز للرجل ان يأذن لعبده وامته
بالتعيين كما يأذن غير التعيين في التجارة بعد ان يعقد البيع والشراء ويعرف التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها اي يستقبا
المال على التجارة وبيعا لا يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في
التجارة اذا قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له بالتجارة نفسه منهم مرة بعد مرة اما لو قال له آجر نفسك من فلان
لا يكون اذنا في التجارة وبقي اذن له في عقد منكر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا للبيع وان قال له اشتر
طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم واما الشبه فذلك فهو استخدام وليس باذن وفي اي عبد مبيع ويشتري

فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده
في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير
ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت
لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعا فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او خبزا لا يصير ماذونا ولو امره بجميع المال كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا
القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص
وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم واكثرهم
والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك
اما اذا لم يعلم فلا ولو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير
محجورا [illegible] ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا
من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان
في يد الماذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع
العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه
المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأوا العبد عن الدين بطل
حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان قائما فاما ان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا
المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا
ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية
ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان
اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا
ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز
لا يجوز كفالته وان اذن له المولى وان كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا ليس للماذون ان يطعم الطعام
ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام [illegible] للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى
دانق وقال الفقيه ابو الليث له ان يتصدق بحبة او دانق او نحو ذلك [illegible] ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر وعارية ثوبه ودابته ويكره
كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبد [illegible] من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز

ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا ففيه الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط
الحط بغير عيب او للاكثر لا يجوز بالاجماع وفي باب ما خبر العبد الماذون في الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او
او غصب او غير ذلك فاخره العبد سنة فهو جائز ولو اقر العبد الماذون بالديون والمغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
والجنايات في الاموال جاز والعبد المحجور يؤاخذ بها بعد العتق دون المولى الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال الا ان الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء فلا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح
في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت بدين جاز ودين الصحة مقدم وكذا
الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا
لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة
له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم الثاني في دعوى الغلط الثالث في الاستحقاق الرابعة في قسمة التركة اما الاول ففي الاصل لا يقسم
الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان
بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما اكثر وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة
صاحب الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا ذكره الطحاوي
وذكر الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء
كان عشرا في عشر ولغل قوصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما
للضرر وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة او اللوح اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البير
والقناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او
آبارا قسمت الآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل
بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في
المدرك لم يجز وان تراضيا لان المدرك حنطة فلا يقسم مجازفة وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه
وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم وان كان المال
من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم
بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا او اخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي

وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور
المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية
والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم و
الثياب وغير ذلك فح يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا
وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة
وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان
والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة واما البيتان فكما قال واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتان وان تباينا
فكالدارين الثوب الواحد الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم
ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي **الفصل الثاني** في دعوى الغلط في القسمة وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء
غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد بزرع شيء من ذلك ولا بمساحته ولا بوزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة
على وجه المعادلة فلا ينقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف
وانتم قومتم بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر
ان هذا غير مذكور قال الفقيه ابو جعفر ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح ايضا بخلاف الغبن في البيع وان قيل
لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده ذكر هذا في نسخه ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في
القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك
وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم تقم
حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه
الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة
واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل
القسمة وفي وجه لا يبطل القسمة وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا يبطل القسمة بحق
المستحق واما الوجه الذي لا يبطل القسمة بحق المستحق عليه فهو ان يستحق نصف الدار مما في يد احدهما مقسوما فيخير وان شاء بطل القسمة
وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة وبحق
المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح الشافي اذا كانت
الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا من قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا
او غير منقول او لا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غائب

اولم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب
البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان ٣١٢
الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى تقيموا البينة على اصل الميراث
عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم وان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب
بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينتصب عن الصغير وصيا لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع
حصة الغائب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغائب ان اقر بما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما
وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمه بالبينة فيقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله
وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا آخر او غير المراة ادعى دينا
واقام البينة تقبل ولا يثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن صغير له بالثلث واقام البينة
لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار
الميت ثم ادعى احدهم ان اخاهم لابيهم وامهم ورث معهم حين مات وهذا المدعي وارث من هذه الدار فان اقام البينة لم تقبل ولم تنقض
القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل البينة ودعوى العين يفارق دعوى
الدين

كتاب الفرائض

في نسخة الامام السرخسي رحمه اعلم بان علم الفرائض من
الفرائض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري
انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رحمه هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث تبركا
بكتاب الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم
اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا وان اجتمع اولاد الصلب ذكرا لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد
الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكر من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين
وان اختلط الذكور والاناث في اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع مع بنتي الصلب بنت
ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد البنتين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي
للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وبنت ابن ابن لا تصير
الا عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي السراجي
الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب

الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
والباقي للجد والله در الشهيد في نسخة من الفرائض ذكر في المسألة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس
لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام
وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق انه قال لام الاب لا اجد في كتاب الله تعالى لك نصيبا ولم اسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت
تدلي الى الميت بعضه او بعضه صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعضه ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا
قول علمائنا وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض
ولا عصبة وعن عمر رضه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن والصورة الاربع المتحاذيات ام ام
الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كا[نت]
من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا والام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل
تحجب بالاب عند اصحابنا يحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه
السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان
مع جدة لها قرابة واحدة فالسدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والا[خوات]
فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فانهم يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة و
الاخوات لاب فكميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان
الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معهما اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ دون
الاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة فلها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس
تكملة الثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام
او لاب النصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا
فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت
لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت
كالاخ لاب وام قال رح وقد وجدت هذه المسألة فانه جرى الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام
السرخسي هكذا فصل في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنت واولاد بنات الابن
وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام وبنات الاخوة وصنف

ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء فاولاهم بالميراث
الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيها اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول
اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى كما اذا ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح
انه ليس باولى مسالة بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك
بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة
كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد
عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة
على بنت ابن ابن الاخ لقربها فيه بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد الوارث
ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يوحد العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف
ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخة وذكر الامام
السرخسي قول ابي حنيفة مع قول محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من
يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت
الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان
او انثى وان اختلفت الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا فان اختلفت
فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت
الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة على الاجداد لمحمد
ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاث فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما
لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به واذا كان في الحرمان يعتبر المدلي به ففي النقصان
اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسألة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت وانما وقع الخلاف
فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف
احتج بهذا اي ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد
عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا ذا الكل لاعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر
من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلف الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث
بالاتفاق اما اذا اختلف اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند

فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للذين يدليان بذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للذين يدليان بالانثى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب
بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الآخر فيضرب ثلثة في ستة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية
لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للآخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام
موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف فعاد الى تسعة والتخريج ظاهر واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وصورته بنت
بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة
الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين في البطن الثاني وسهمان للبنتين ثم ما اصاب الابنين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم
فتيسر التخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد رحمه الله يعتبر اول الاجداد
واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث
اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم
ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت
سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر
وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابن البنت فلولديه على الاصل وهو انه يوجد الوصف من البطن الذي
اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة
الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى
الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلثة والذي يتصل ببطن
لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ابو ام الام واب اب الام وابو ام الاب وهكذا من الجدات الفاسدات
واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رحمه الله من هؤلاء الا واحدا وهو ابو ام الام وابو ام الاب والميراث بينهما اثلاثا الثلثان لاب ام الاب
والثلث لاب ام الام اب ام الاب وابو ام اب الاب المال كله لاب ام الاب ام اب ام الام وام اب الام فعند عيسى المال كله لام ام اب
لام اب ام اب الاب وابو ام الاب واما الصنف الثالث فلو احد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا
الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في
الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة

فهو اولى وان استووا في ذلك بان انفردوا او كانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان وعند محمد على الاباء
حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ كلاهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند
محمد على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت لانهما ولداهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعند ابي يوسف بينهما
اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول
ابي حنيفة وعند محمد لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة كانه
ترك ثلث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب
ابي حنيفة المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان
اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت
الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ المال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت
وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجة الابعد عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب
وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام
فعند ابي يوسف المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذات جهتين وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن
الاخ لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت
اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الاولاد
وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا ثلثا الثلث من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت
الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين **الصنف الرابع** فالاقدم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة الاب عندنا والخالة
بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب
اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان
كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف المال بينهما
نصفان وان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا
وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان وان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال
والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة
من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ثم بمنزلة ام واحدة
وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالة او خالا

فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان من اي جهة كانت في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يرجح
على ذي قرابة واحدة اذا كان من جهتها فاما اذا كان من جهة اخرى فلا وهم اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء
مقدم على الابعد لحدوث الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت بن خالة او ابن ابن خالة الميراث
كله لبنت الخالة لانها اقرب وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة
الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع
الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة فذو قرابتين اولى وكذا ان كان لاحدهما ولادتان وللآخر ولادة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا
وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات المال كله لبنت العمة لاب
وام وبنات الخالات على هذا ابن خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة
المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى عند اتحاد
الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف انه الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوادر ابن خال وبنت بن عم قال بعضهم الميراث لابن الخال
قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كانت
قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم
بين الفريقين اثلاثا من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يرجح
فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يرجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك عند
الاجتماع تراعى فيه قوة النسب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا في الاولاد وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة
وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف الثلثان
لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال اثلاثا بنت عم لاب وام او
لاب وابن عم لام المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا على
الابدان الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعند محمد على عكسه وثلث بنات اخوال متفرقين وثلثة بني
خالات متفرقات وثلثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يرجح في ذلك ابن العمة لاب وام على الآخرين
والثلث بين القسمين الآخرين اثلاثا الثلثان منه لبني الخالات والثلث لبنات الاخوال وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يرجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله
لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة
بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء في ان كل واحد منهما ليس بولد عصبة ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة

على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث
للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق بينهم جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولادهم كالكلام في ابائهم واعمامهم لكن
لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي وفي مناقب الامام الاعظم ان امراة جاءت اليه فشكت وقالت ان مات اخي و
ترك ستمائة دينار فما قسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال الامام الائمة هم عدلوا اليس ان اخاك ترك بنتين وامراة
واما واثنى عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسألة من اربعة وعشرين التخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد جنس آخر
في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض من لا يحجب من الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلثة من النساء اما الرجال فالاب و
الابن والزوج واما النساء والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام وهم الاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله
ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط اولاد الاب بهولاء
وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الولد والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان
حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت
بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب
والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رض وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كان
الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين جنس آخر في فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل
مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية
والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان
يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان الحارم عن الميراث مباشرة القتل
بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا
او خطاء اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق فزلق به
مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله
دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والحارم ايضا اختلاف الدينين والخامس اختلاف الدار حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما
ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى جنس آخر وفي حد فرائض الصدر الشهيد
الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث عنه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة

او ثبت موته ببينة و ستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا
ومات يرث وان خرج اقل اعضائه حيا ومات لا يرث قال رضه ذكر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل على ان النسب
يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة اذا كان الولد
يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة الذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا بثلثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله
ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدرى احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم
مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرث وفي
نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف ميراث ابنين وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
وفي النوازل ذكر المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل
قسم ميراثه بين الورثة وان وقف توقف ميراث ابنين وقال رضه في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل
قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة وتوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن
واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال رضه وهكذا اختار بعض المتاخرين امراة حامل خرجت ولدها من
الثياب والولد في بطنها بعد ما ولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى تصير هي بائنا عن الولد بخلاف ثياب البدن
لان الولد صار مستعملا لها اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج لا يرث ميراثه ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا وادركتها
ابنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان ياخذ الميراث
ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد في الفرائض المعتق لا يرث من المعتق ولو مات المعتق يرث من المعتق ولو مات المعتق عن
عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق
فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث ويكون الولاء لاقرب عصبة
للمعتق مسئلة اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعن ابراهيم النخعي الولاء كالمال وهكذا روي
عن ابي يوسف ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء
لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان

حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فيرثه لو حي لو مات المعتق وابا فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه وفي مسألة رجل زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة
اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
مسألة بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي
الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها لان ولاء الولد الذي عتق على القوم الاب وان كان
الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق ترث المعتق اما
عصبة المعتق فلا يرث للمعتق بيانه امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة
ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب لانه كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة
الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر وارث المعتق مسألة رجل
اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول الاعلى ترث منه وان
كان هذا في صورة عصبة المعتق لان معتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم ترث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح من
الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت الثاني في الوصية في الكفارة الثالث في الوصية للاقرباء الرابع في الوصية بالدفن والكفن
وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع في الدعوى والشهادة الثامن في الضمان وفيه
مسائل المصادرة **الفصل الاول** يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب الثاني في الفاظ الوصية الثالث
في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول ففي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت
له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز عن الثلث ويستحب ان يوصي الانسان ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي
اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون
بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك
لكل واحد من الورثة اربعة آلاف من الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات
فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران **نوع آخر** وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول
وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد
بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية فيكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على
اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت

الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة الا يجوز اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه
وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز
اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا واذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد
وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في
حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم ثم الوصي ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في
يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين بمال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له
كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب
ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت
وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم
ان كانت حاضرة وان لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين
الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث
ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس وكذا لو ابرأ غريمه
او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه
كدين الصحة بان يكفل حالة الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان
فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك وثبت لك على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض انه كفل
لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض في الاداء مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا
بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته
ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل كما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس
الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر في الثلث ومن كان محبوسا في
سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة وان
في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد
الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا
اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله هكذا ذكر
في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت

لا ينبغي له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام خالي انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض تقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء والاتيان
بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ بخارى وعند مشايخ بلخ هو في حكم
الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض
هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى
الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق
جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج
فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام واشار بشيء او كتبت وقد تقادم وطال الزمان به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس
وفي النوازل قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال هذا على اثر سوالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال
محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال رض وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه قال لو قال الثلث لفلان او قال ثلثي
لفلان او قال ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان
ولم يذكر في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا
الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا ان كان بالدراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام
لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال الى النظر والى ما يجوز لي فاعطوه
فهذا على الثلث ولو قال صد درم بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من بروان كنيد كانت الوصية جائزة يراد
بها القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي قوله بروان كنيد ليس في لساننا فلا اعرفه هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم
قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرض عليه او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية
جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج
المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا
هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المساجد او طلبة العلم رجل اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان الوصية باطلة
رجل جعل داره خانا ينزل فيها الناس بعد وفاته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة
كاروان سراى
وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكنا لفلان يجوز عندهما يستكمل الاشيا

المنقولة وغير المنقولة يجوز وكذا الحاج ما كان تسبيله فيه وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات
وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له
بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها
ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصى
استحسانا رجل اوصى لرجل بماية درهم وبماية لآخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث
ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره وسدس مالي لفلان
فليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان
وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف
قد ذكرنا في الشهادات ولو كرر آية السجدة قد ذكرنا في كتاب الصلوة رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية
وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله
رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له
ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان
اقتسما تركة الاب وهو الف درهم واخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس
ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين
بدين على ابيهما وانكر الابن الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي
ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله
وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي كذا في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس
في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كانت وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان
اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
فان قبض في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق
على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية تصحيحا للتصرف وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وبطل

فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة لان هبة نصف العبد صحيحة ولو قال اوصيت ان توهب لفلان سدس داري
بعد موتي كانت وصية نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث
ماله له مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق وفي الجامع الصغير رجل اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات
اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للمساكين واثنان للفقراء ويجوز الوصية بما في
البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما
انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان اوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي بما زاد على
الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج
في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعله في صحته الثاني لو اوصى بما هو معصية
عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون
لا يصح الثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او بلاد سراج فيه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع
اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت
لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فمات فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة
فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز الفصل الثالث في الرجوع عن الوصية
وفي شرح الطحاوي اذا اوصى لرجل بالامة ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون
ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه
باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول
والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من
جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول
رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه
بالبيع لا يبطل الوصية لا ينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو المدبر المقيد هو
ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو رجع بالفعل بان باعه صح كذا في شرح الطحاوي

وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة
فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه فجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار ثم هدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى
لرجل ان يشتري له عبد العين فملكه الموصى بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر
فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف
هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن
رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية
لفلان الى ثلث سنين فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في البيوع ان جحود
البيع فسخ وذكرنا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي مهر ابراء عن المهر انكار
الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات ولو اوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا او بالعنب فصار زبيبا
او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالقصيل فانعقد الحب فصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت
فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان
لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصى اما اذا تغير بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له
خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير
قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان كان تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر
كان الكل بعض حكم نفسه يبطل الوصية فيما تغير ولا يبطل فيما لم يتغير **الفصل الثاني** في الوصية بالكفارة وفي التجريد
اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدئ بما بدأ به الميت واختلفت الرواية عن ابي يوسف
في الحج والزكوة في رواية بدأ بالحج وفي رواية بالزكوة والحج والزكوة مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة والنوافل
تقدم منها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كان عتقا في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب
فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من
جهات القربة منفردة بالصرف حتى ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال
اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع
سائر الوصايا يعتق عنه رقبة ويطعم عنه ايضا للصوم نصف صاع من الحنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة من ثلث ماله وابى الورثة اجازة
الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين مدوان من الحنطة ومدوان ايضا لمسكين للصوم ان خرج ذلك من ثلث ماله
ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولين

وهو غير وارث يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة **جنس اخر** وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه
في بلد آخر ان كان هو في بلد يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق
بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف جائز وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز
وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق
في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهم فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وسئل عن محمد اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي
اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد وقع قبل ان يموت رجل
اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو
اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن
هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او القنطرة كذا جائزة وهي لمرمتها واصلاحها كذا روى عن محمد
وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال
اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين
بمكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت
القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا
باس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من له او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار
وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذ ليرده على صاحبه
وفي قول ابي حنيفة رح صار ملكا بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في قيمة مال الميت وفاء بقدر ما يرضي به خصماءه رجل
اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم لينهي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك رجل قال ادفعوا ثيابي الى ايتام كذا فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا في المخيط ولو اوصى بان
يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب اتفاقا تصدقوا به وان شاؤا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الكل في النوازل **الفصل
الثالث** في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لذوي قرابته فعند ابي حنيفة
يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط احدها ان لا يعطى كل الوصية لواحد الثانية المحرمية كما في النفقة الثالثة الاقرب فالاقرب
ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد ولا ولد الصلب ويدخل الجد والجدة

وللد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث
للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد
كان له نصف الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان مرا يادكارى بدهيت يصرف
الوصية الى قريب ليس بوارث والتقدير في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى
لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران
الملازقين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان
مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجده يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم
والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من
يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببلده كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة و
محبي آل النبي صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليهم الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا
يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله
لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس كله للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امراة ماتت
ولم يدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج المال كله للموصى
له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج للموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال كذا في العيون وفي
الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع

في الدفن والكفن وما يتصل بها وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر
عن رجل امر ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك هل
يبطل وصيته بالرباط قال وصيته بالرباط جائزة وبحمله الى موضع كذا بعد موته باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى
ابنه خمسين الف درهم وقال ان مت فاعمر قبري وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما
الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك
اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء
السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى
بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس عن الوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب
منها فالمرض كالوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرناه في الفصل الاول في فتاوى الفضلي

فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبور وان يضرب على قبره قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها
من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ويكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاز ابو بكر الاسكاف وقال
الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن
لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع النوازل رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته
دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته
بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بكفن المثل ايضا وان قال قائل ترجع بقدر
كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت فلهما
ان ترجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى علم يرجع وان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث
يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يديه ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله
ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري
او لم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسالوا من
الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالوا من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة
وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في
ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن
ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين جازت الوصية لو اوصى بان يكفن
بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في
قبر واحد لا تراعى وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا
ان يكون شيء لا يفهم احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة
هو الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق
تاتي في كتاب العتق **الفصل الخامس في الايصاء** والعزل عن ابي مطيع البلخي انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رايت
عاملا يعدل في مال ابن اخيه وعن بشر بن الوليد انه قال ما جاءني وصي فيه خير خمسين سنة او اكثر هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية
فهو اسلم لا زماننا هذا احبنا فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لآخر تيمار دار اين فرزندان خرد مرا پس مرك من
او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال الاستاد كي وفي النوازل
لو قال المريض اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وانفذ وصاياي صار وصيا

وعن محمد اذا قال الرجل لغيره وهو صحيح انت وصيي فهو وصيه بعد الموت رجل قال لآخر لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيي الشرط باطل
والمائة وصية له جائزة ويصير وصيا وهو اختيار ابي جعفر رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه
اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لآخر استأجرتك هذا حتى تنفذ وصيتي يصير وصيا
والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا
فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صارا وصيين
وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل
في النوازل جنس آخر في العزل وفي شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضي
ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله والثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا آخر امينا حتى لا يتوى
مال الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا العزل
اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي
قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما آخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى
دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول
له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او اخرجك عن الوصاية فان ابرأ والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه
آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل الفصل السادس في تصرفات
الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي فقد ذكرناه في
كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي
هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة
او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد لا
يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من
الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي
هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل
واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده يضمن قيمته ولا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال او عبده او ماله

جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا آجر نفسه
للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا
يؤاجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب ما لزمه من مقدار الاجرة فيؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان
يستأجر دارا لانه يجعل ما ليس بمال مالا ما لا يأخذ اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم
لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر الاجلة الجواب على العكس فهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة
عقود ولنا على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة
طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين لا
يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة
ومحمد وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز
لان فيه اتلاف بذره حالا وان كان البذر من الوصي فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة
الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم
فعمل فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار مخالفا فعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له
على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الموصى له بالثلث
فدفع الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له
غائبا فقاسم الوصي الوارث ودفع الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده يهلك من مال الموصى له
وله ان يشارك الوارث فيأخذ ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي
اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين لم يبع نصيبه ثم يشتري متاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كبارا
بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان
القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز

قسمة العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع وصار كان الكل صغارا ولو كان الكل
صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كان الورثة صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار ودفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فيقاسم لولد الصغير منقولا ابيه
اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقار ابيه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
من غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املا من
المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في مال اليتيم و
يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم له ذلك فيما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز وقال
الفقيه ابو الليث اذا كان فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو
ان يبرأ استحسانا وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح
في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشترى من ماله
له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت
وكذا لو اشترى الميت وصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما يشترط شهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يثبت الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله للوصي ان يجعل ماله على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع
الى امرأته وكذا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل اليه قيما فوصيه وصي على اوقافه مثل سئل نصير عن الوصي متى يدفع المال الى
اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المنتقى المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ابو هذا الصبي اوصى الي
وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستأنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا
في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر قال رشدا ادفع اليه فانه يصلح
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى
عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة

وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف عند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا
في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع ودين على قوم شتى واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال وانفرد ان من
منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال الا ان احد
الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة وضاعت في
يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن
ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين يحيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث يعني بغير امر القاضي
فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في حصته ولو كان
المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك
الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير آخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع
ضمن الحصة بغيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند
رجل فضاع عنده لا يضمن

الفصل التاسع

في الدعوى والشهادة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته
من ادعى علي شيئا ورأى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير جائز ولو قال
في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان لم يسبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه نأخذ وان قال فهو صادق فلا رواية
عن اصحابنا في ذلك وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه
قال ان لم يقيد الاعطاء برأي القاضي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة ولا يعطى الآخر شيئا الا بحجة المرأة تأخذ مهرها
من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح و
تستوفي صداقها ان كانت المرأة وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى
عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل
والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح
شاهدا ولا يؤدي الدين او الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة
الزوج ان قالت على الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينارا ولا بينة لهم والوصي يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم
فيصير قصاصا وان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع
الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض ورثة الميت برئ بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان

على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد
رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن
نهاه عن القبض بعد ما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في مكاتبة الوصي الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الولاية
ان وجب بعقد الوصي عنده يرجع في حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عنده لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة **الفصل الثامن** في الضمان في ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه
الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن
وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل واتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف
ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبته فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من
التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض فان كان لا يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع
الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم
وكان بحيث لو امتنع اداء المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف
ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو
وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي
اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة يضمن
ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليهم هل يرجع
عليه قال لا الا قال برضا وعامة المشايخ على انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في حوائجهم
ومؤناتهم التي توجهت عليهم ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون
الشرط هل يرجع اختلاف المشايخ فيه وقد ذكرناه

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد الثاني في الخطاء الثالث في الاطراف الرابع في الجناية على غير بني آدم
وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى

بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ولا يقتل الوالد والام والجد من قبل الرجال او النساء وان علا والابن لما ولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد
وبالوالدة ولا يقتل المولى بعبده يملك بعضه او كله ويقتل سليم سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل
بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شئ من المال ولا قصاص بين
الاحرار والعبيد والاثنين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وعمدهما خطاء منهما وفي المنتقى
لو قتل صبي لحرج راسه واستهل ولم يخرج عنه شئ غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثر القاضي اذا قضى
بالقصاص على القاتل قبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد
الدفع يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا
في اقالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق عبد
قتل مولاه عبد الا روايه في هذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط
القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبدا او قفه عمدا لا يجب القصاص في الموجب القصاص وفي الجامع
الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه
يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص بناء على هذه الرواية
يعتبر الجرح سوا كان حديدا او حجرا او عودا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان
المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على روايتين فان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه
لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة فعند ابي حنيفة لا يجب القصاص
وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح
وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو قذفت النار على الذبح وانقطع بها العروق
لا يحل الاكل ثم كيف يستوفى القصاص قال في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار
ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجل بليطة قصب فعليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي
شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان
عمدا وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما
يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم الحياة معه لا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي
شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش

وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما
قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات واخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة
ويسلم من الكثير وفى التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفى المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه
سبع لم يكن على الذى فعل قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابى حنيفة انه قال عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه فى الشمس
او فى يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو فى النزع قتل وان كان يعلم انه بحال لا يعيش ولا قصاص فى اللطمة
والوكزة والوجاءة والدفع المسائل فى المنتقى وفى النوازل رجل ضرب رجلا بغمد السيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل
لا قصاص فيه ولو قتل رجل دابته لا قود فيه الا انه عزر فى المقتل ولو ضربه بالمسكة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر فى الاصل
كل آلة يتعلق بها الذكاة فى البهائم يتعلق بها القصاص فى الآدمى وما لا فلا يعنى لا يجب بالعض نوع آخر فى النوازل رجل قال
لآخر بعتك دمى بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفى التجريد لا
الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما وفى رواية يجب ولو قال له اقطع يدى فقطع لا شئ عليه وكذا فى جميع الاطراف
وفى المنتقى لو قال لآخر اقطع يدك على ان تعطينى هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم
ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن على نفسى فجرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل والمسمى جانيا وعليه الدية ولو جرح
بالجرح جرحا يعاش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شئ على الجانى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل
قال لآخر ارم الى البيضة واكسرها فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفى التجريد لو قال لآخر اقتل ابنى وهو صغير
فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفى العيون لو قال لآخر اقتل اخى فقتل وهو وارثه فالقياس ان
يجب القصاص وهو رواية عن ابى يوسف وروى هشام عن محمد عن ابى حنيفة انه قال يجب الدية وفى الكفاية للبيهقى جعل الاخ كالابن
وقال القياس ان يجب القصاص فى الكل وفى الاستحسان يجب الدية وفى الايضاح بهذه العبارة فى الابن يحتمل ان يكون هذا وجه
القياس ولو قال اقتل ابى فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدى او اقطع يده ففعل لا شئ عليه
وفى شرح الطحاوى لو قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضى او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب
علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او بأى نوع من انواع القتل وله ان يقتل بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره
صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولى كنت امرته فانه لا يصدق فى ذلك ويجب
القصاص على القاتل وفى التجريد القصاص يستحقه من يستحق المال على فرائض الله تعالى ويدخل فى ذلك الزوج والزوجة وليس
لبعضهم ان يستوفى دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا بالاستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما
وقتل الآخر يجب نصف الدية فى ماله فى ثلث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة واذا قتل عبدا

عمدا فالقصاص على القاتل يستوي وكذا المولييان والثلثة فلو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل
من حقه على مال جاز ولا على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله وللمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق
الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح ما يتصل بمسائل القصاص
وفي الجامع الكبير آخر كتاب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل
اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت
توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد لان الظاهر ان
التوبة لدفع القتل قال رضي الله عنه على هذا لا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابرهيم بن
محمد بن طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان
يقتله وفي الاجناس رجل جاء الى آخر وقصد قلع سنه فقتله لا ضمان ولو جاء ليبرد سنه بالمبرد فقتله فعليه الضمان لان الاول جرح
والثاني لا ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق الفصل الثاني في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء
الدية والكفارة وحرمان الميراث والاحاد ذات تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف درهم وزن سبعة
عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا
استويا في عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رض ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلد في اهلها فظاهر الرواية
ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة يقضى من ثلثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاء
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
كتاب الفرايض وقال ابو حنيفة يتشبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالحجر
الصغير والعصا الصغيرة والخطاء الخطاء ان ترمي الى صيد فيصيب آدميا او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي
او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير
على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات انسان بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل
بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد وهو خطاء فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين
غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو توى ثوبا فضرب راس انسان حتى
مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود
باني وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فجاءة فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية

ن العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او اوجب مالا في النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على
العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم اما تفسير حكومة العدل فالكرخي رح تكلم فيها قال بعضهم
ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان رقيقا كم ينقص
هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة على هذا الاعتبار ولكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجراحة على
الراس والوجه قال رض المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتي بالاول وان تيسر
عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رحه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان
كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون
قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ان عاقلة اهل كل صناعة اهل ديوانه لكن يشترط ان يتناصروا وبهذا يظهر في معنى الديوان
فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل
ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم
اقرب القبائل من النسب ثم ثم الى ان يكفي فلا ذكر هنا انه يضم اليه اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدره وسمعت من استاذي
الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك
فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جناية
شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في
ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم
وهو اختيار الفقيه ابي حفص رض وقال رض وبه كان يفتي الشيخ الامام خالي رح رجلان اصطدما فوقعا
فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والآخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه جذبا حبلا في يد رجلين
فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة
صاحبه وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب
دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون ولو قطع رجل الحبل فوقعا على قفيهما فماتا ضمن القاطع ديتهما
المذكور كذا روى عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صح في بدايه

جذبه انسان من يديه والاخر يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات
فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ بالمصافحة فلا شيء عليه وان اخذ
اليد فان كان عصرها فاذاه ثم مدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط
بعض اسنانه وسقط بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب
فتشبث رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق مسئلة وضع الرجل على المكعب ثاني المسائل في الفتاوى رجل حفر بئرا في الطريق فوقع
فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رح الضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف
ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات
منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه
ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال الآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم لانه بمنزلة اليقظان
في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى و
الغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين غيره ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات
ففيه دية كاملة وعليه الكفارة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو
ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه
دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى
لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شيء في الجنين الا انه
يجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة وفيه ملاط التامة وفي الفتاوى
الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت
بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهو كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت
لا يضمن المامورة الاختيار في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على
عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه في المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال للصبي اصعد الشجر وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن
الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى صبي فقتل الصبي نفسه او غيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر
علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع

نوتم فات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان تكون في بني آدم او في الاموال
وفي بني آدم لا يخلو اما ان يكون في النفس او فيما دون النفس عمدا كان او خطأ في الاحرار وفي العبيد في الذكور او
الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة وان كان في العبيد
والاماء يجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة آلاف فح ينتقص عشرة وفي الامة ينتقص من خمسة آلاف
عشرة في ظاهر الرواية وان كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي
المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله حالا اذا بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز
الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما
دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت نوع منه رجل جامع صغيرة
لا تجامع مثلها فافضاها ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج
ولو ازال بكارة امرأته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيان وثب احدهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى
يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنا صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي
نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة يزوج امرأة بغير امر ابيه فوطئها فالمهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان
كانت بكرا فافتضها ما عند لا اذري ولم يتزوجها قال محمد رح عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير
السكران اذا اصاب قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث وفي النوازل
وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط منه وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال ديانة به الى عليه

فصل آخر

في مسائل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة
او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهو مستهلكة من حكمه تتبين
مثاله فقؤ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال
الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة
فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص
درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة خمسة آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن
لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان لنا اختيار الطحاوي
انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف نقصان قيمته
ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني
ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد

خطا فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وعند ابي حنيفة رح في
الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع ان زاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسماية ينقص نصف
درهم نوع منه رجل امر عبد رجل بان يابق فابق مضمونا من وكذا اذا امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا او كبيرا ولو امره بالقتل
متاع مولاه فقتل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي وقال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا ان يقتل
رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن
دية المقتول على الامر في ما له حالا وكذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه
بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا او لم
صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر صبيا محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان
ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور
وارش الجناية في رقبة الامر ما يتصل بمسائل الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحاذق في الحمام لا يوجب
الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعويض ذلك حتى لو استعمل عبد آخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع يعزر ان
المولى يضمن واذنه لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرنا

الفصل الثالث في الاطراف

يبدا بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم
باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه ينتظر به حول سنة فان مضت السنة ولم ينبت تجب الدية ولا
قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت الشعر واللحية فلا شيء عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وسعر
الكتف يقوم مع الشعر وبدون الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كانت كوسجا
يجب حكومة العدل وهذا بعد ما ينتظر سنة وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة
عيب وشين لا يجب فيها شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان اللحية كم هو يجب حكومة
العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت
بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت فرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب
حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال رح ونحن نفتي بقول ابي حنيفة وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان
وكذا قال القاضي الامام وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ
قيمته ومما في العين في شرح الطحاوي والقصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا
او رجا بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع من التساوي
وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بمرآة ويوقد عليها النار ويقرب بها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى
بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه تم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه

وقيل يشعل فينصب شيء بحذاء عينيه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين فإن دمعت علم أن الضوء باق
وان لم يعلم ذلك فان تعذر في ذلك الدعوى والانكار فالقول قول الضارب مع يمينه على البتات لانه فعل نفسه ولا تقتص اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان حولا
شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وكذلك لو كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه خير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء
ضمن نصف الدية في ماله رجل ذهب اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له دون العمى ولو ضرب العين
ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها
القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب آخر بخشبة فاصاب عينه فذهب البصر يجب الدية لانه شبه العمد
وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد وان اصبت بذلك غيره يعني غير من قصدت به فهو خطأ وفي النصاب
وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ
وفي المنتقى رجلان في المكتب وكز احدهما صاحبه فذهبت عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو قال الآخر ارم الي فرمى ففقأ عينه فقد ذكرنا في
الفصل الاول ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء
كمال الدية لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او عشر وفي النوازل عن ابي بكر
الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة والضمان على الاب قال الفقيه ابو الليث انما قال يجب في ماله
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهد عدلان اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي ان
ضمان العين على مراتب احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية
ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما
انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها واسود الباقي واحمرت
او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو اصفرت قال ابو حنيفة لا يجب شيء وفي العبد حكومة
عدل ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا اقتص وفي التجريد لو كسر بعض
السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير فالواجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن
فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستوفى من سن الضارب
ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لكونه على الصغير اكبر يحتاط على تقدير ما كسر
من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه ببرد وان كان كسرا مثلما
ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل او من الدراهم ولا يزيد دية الآدمي او شيء من الآدمي على عشرة

الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والاضراس والانياب سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع
وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو نبتت المقلوع سنه سنة في مكانها فنبتت يجب
الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت يجب الارش كاملا ولا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة
الامام خواهر زاده لو نبتت بلا تفاوت لا يجب على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما
ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل
في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي يستأنى اي يستمهل حولا في الكبير لانه لا يرجى نباته في الكبير و
القلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال رضي الله عنه وبالاول يفتى يعني انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزع عما ينتظر
بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه لكن
يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وهكذا ذكر القدوري
والامام السرخسي والامام خواهر زاده وهكذا في الجامع الصغير فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا وفي
الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركت واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا
فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير
لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اخضرت واسودت واحمرت انما تجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ وان لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا فان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما
اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي
احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش
في الثانية هذا في المشاذ وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره فان نبت
كما كان لا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا
قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الزراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الزراع حكومة عدل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها
في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل
فشلت ان لم ينقبض ولم ينبسط يجب دية اليد وفي اليد الشلاء حكومة عدل في شرح الطحاوي وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر
وكذا العبد بالعبد لانه يعتبر القيمة وهي متفاوتة وكذا الحكم بين الرجال وكذا بين الصحيح والشلاء ويجري القصاص بين المسلم والذمي

الاطراف عندنا وفي العيون قال محمد في عشرة في الانسان في كل واحد منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق
فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله والمدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى
يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان
وفي الثديين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي احديهما
نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة عدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطاء يجب الدية وان كان عمدا اختلفت
الروايات فعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة في العمد القصاص وفي الخطاء الدية
وان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ولا يجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر واما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة
وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها والسن والرجل الشلاء حكومة
عدل هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت الرجولية يجب الدية ولو ضرب المرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية
وفي المرأة تنتظر حولا ان برات لا يجب شيء وان لم تبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة عدل وفي الصدر اذا دق لكن نبت
على ان يجامع حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة
وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة عدل وكذا في
كسر كل عظم عدل يقدره ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه
الدية ولو قطع فرج المرأة فصارت بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاصل فسقطت لحيته ففيه ثلث
ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطاء ولا
قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب قطع الكل في غير المولود وان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة
فصل في القسامة وفي الملتقى عن محمد رح عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا قال
ابو يوسف اضمن الدية وقال محمد لا اضمن لاحتمال قتل نفسه وفي الفتاوى العصري كلانبادي ودروازه كي افتتلوا فانه يجعل قتيل
مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك
كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر
ولا قسامة ولا دية ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ومن كان بحال يسمع على اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد
في الملك الخاص بحوانيت وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام بحوانيت وجد قتيلا في محلة
ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة
خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري بالماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس
بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا خاصا

فهو كالنهر وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب
النهر والنهر الصغير ما تقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملاك فهو معروفه وعامها في الخزانة جنس آخر في الصلح ذكر الشيخ الكرخي
في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهم القاتل من الدية على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه
بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وان
المشهورة وهي الاولى بخلاف قتل الخطاء حيث لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه
وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائتي بعير او على الف دينار او على عشرة آلاف درهم
جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا
يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية لجاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان
قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة مما في عنقه ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب
وهذا عندهما وللشافعي عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها هذا
في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان
ولم يشهدوا ان فلانا رماها فصالح الاب صاحب السهم على شيء وطلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان
الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها
ابوها فلطمها فسقطت فماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا
ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها وان يصالح عنهما والوصي يستوفي
فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتأخرين في شرح
واستدلوا بما ذكر محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي

الفصل الرابع

في الجناية في غير بني آدم وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس الاول في الدواب الثاني في النار وما
يتولد منها الثالث في المرور وما يحدث منه الرابع في اشراع الجناح الخامس في الاشهاد على الحائط المائل السادس في السعاية
السابع في الرجل يشهر سلاحه على انسان الجنس الاول وفي شرح الطحاوي وان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب فمات
ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا آخر
بالذنب او بالرجل او كيفما اصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب
فانه جبار واذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس
ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون
الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان

جالت في رباطها فاصابت شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان
كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن وكذلك لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت يمنة عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا
منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط وعن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة
او يسرة وقد كان السائق كف عن سياقها او زجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى
كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل
البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا
اختيار ابي خازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما
لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن
فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء
اصابت الدابة بيدها او راسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها او اخذ بنفحة الرجل
والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
فقتله على عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ البعير المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد
ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم القائد بربط البعير وان علم لا يرجع عليه بشيء قال الشيخ الكرخي في
مختصره ان هذا الجواب في حالة السير اما اذا ربط والبعير واقف ثم قاده صاحب القطار لا يرجع عليه علم او لم يعلم ولو قاد انسان
اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد لان الاعمى من اهل وجوب الضمان
عليه فلم يكن بمنزلة متاع البيت وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها لان الوالي اذن للناس في ايقاف
الدواب في ذلك الموضع وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا وعلى هذا السفينة المربوطة بالشط وقال محمد رحمه الله من اوقف
الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها
الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب
وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق كوشت كوشت ادرب فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او
سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن ولو ان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ونظير هذا من اقام حملا
على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن ايضا

هذا لو وضع الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمن وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فمات
فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب ان كان لا ينادي بريت او كوسن حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق
يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه يضمن وتاويله
اذا وجد فرصة التراخي اما اذا لم يجد يضمن كذا قال القاضي الامام وفي النوازل رجل ادخل بغلا مغتلما في دار رجل وفي الدار بغل
لصاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله منهم من قال الضمان على صاحب المغتلم قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار
لا يضمن وان ادخله بغير اذن صاحبها الدار ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل ثورا يضرب بالقرن السرج
فضرب حمارا فقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا او كرما او ارضا او بستانا فافسد فيها صاحبها ان كان يسوقها فهو ضامن
لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة
في زرعه فاخرج صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخرجه ان دابته في الزرع فان لم يامره بالاخراج يضمن وان اخرجه
اخر لا يضمن ولو لم يخرج صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها والزرع بحالها ت ذئب فاكلها في غصب المستقى انه لا يضمن وفي
غصب الفتاوى المختار ما قال اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن
زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل واخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن
الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها لانه ربما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن
قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء
اخر بحماره وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطها في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما
ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا او ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان
دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن وما يتصل بهذه الجناية على الدواب
شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة
وفي المنتقى ما يحمل عليه ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت منه عين واحدة
ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احدى قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام
السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء
سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله
بقطع يد او رجل او ذبح ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبح لكن قطع
على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول ولو ضرب رجله حتى صار
اعرج فهو كالقطع الجنس اخر في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها

لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن
قال الامام السرخسي في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحرق فهو
ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل ولو نزع فطارت الريح بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو نفخت
جمرة من يده على الطريق ثم من الطريق اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحرق ثوب
رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة
فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرج
شررها فاصابت ما اصابت هدر **الجنس الثالث** في المشي والوضع وما يتصل بهما في المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر
على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي
قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على
غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب وكذا رجل جالس في السوق فتعلق بثوبه فعل حانوت رجل فتخرق
قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق ثمة فتخرق من مده لا يضمن علم بذلك او لم يعلم
رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن
يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة لانه تخرق بجلوسه ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان
على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث في الوسادة كالملاءة ولا يضمن وهو
الى القياس وبه ناخذ وعليه فتوى القاضي الامام بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل يقال
بالفارسية ترغاريد فسقط جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال قاضي الموصل محمد بن الحسن عن هذا فقال الامام قال
يضمن لانه متعد بالوضع فيضمن ما اتلف به رجل وضع جرة في الطريق ووضع اخر جرة فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا
ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت لانه زال فعله وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو اوقف دابته
في الطريق وآخر كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الضاربة ولو تلفت الضاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها لبقاء
الجناية وعليه فتوى القاضي الامام وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما اجرة صاحبه وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة
فاصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي
النصاب وذكر في نوادر بن رستم انما لم يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط
وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة
فهو ايضا من وان مشى الآخر اليه لا يضمن والماشي ضامن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا
وان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى جمرة في فناء داره او اجل الثلج او غيره فتعقل به انسان فهلك الكان

باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا ٣٣٠
في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى
الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام
اضر ذلك بالمسلمين ولم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس له حق الخصومة
اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق
الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح
والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن وان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد ان الهدد
بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة فالضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث
لا يجب الضمان مطلقا نافذة او غير نافذة قال اصحاب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط
الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن
وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب الشين ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال رضي وعليه الفتوى ولو امر الاجير
بالرش فناء دكان الامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضا في الطريق الضمان على المتوضي
رجل يمشي على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الا ان له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا
ان يضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه
وكذا اذا بنى الامر للمامور به بامره ثم عطب به الامر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا
الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان
يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا ولو استاجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية
فما عطب بهذا احد او مال فذلك كله على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن او شيء فاصاب انسانا فقتله يجب الدية
على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان لم يعلم الاجير
في حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير
ان ليس له حق الاشراع باجارة او بغير اجارة ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير لا يرجع على الامر قياسا واستحسانا
وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب النسفي رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر

لان الامر قد صح وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر
ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر لان الامر لم يصح بزعمه وعلى هذا لو استاجر اجيرا
ليحفر له في فناء دار فحفر وفرغ من العمل ثم وقع فيه انسان ان لم يخبره انه حق الغير فالضمان على الآخر وان لم يخبره فكذلك بخلاف
ذبح الشاة. وانتزاع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على
الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم
فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو
فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به
رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد
على الحائط المائل في شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام فا[شهد]
الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا
تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فادفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود والا لو تقدم اليه في نقضه فلم يفعل حتى
سقط لزمه ما جنى عليه ديانة وفي مجموع النوازل لو قال لم ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو اشهد على
حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على
انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس** في السعاية وفي نسخة القاضي الامام ابي نصر في الاصل في كتاب اللقطة من سعى
رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا
بالرفع الى السلطان حتى يزجره او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول
ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن
الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا [illegible] الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عند [illegible] لا يضمن
الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال رضه والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا
بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على
الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ فيه اعتبار
الظاهر لا يجب بالامر ويجب على العوان وبحكم السعاية يضمن اما اذا لم يامر العوان لكنه اراد [illegible] الشريك حتى اخذ من بيته رهنا وضاع
لا يضمن قال رضه وقال الشيخ الامام خالي ان الجاني لا يضمن كيفما كان والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان رجل قال عند السلطان
ان فلانا وجد كنزا او جارية حسنة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل
وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا

قيل له انك اشتريت بثمن غال فقضى البائع عند ظالم والحسن ان قال صدق لا يضمن وان قال كن ياضمن ومسائل الجنس السابع تاتي
في كتاب الحدود ٣٣١

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح الثاني في عمارة الحائط ومرمته الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان

الفصل الاول

في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما بمنة والاخرى بيسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمه وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيها دور احد ابوابها بعضها او نصب عمدا او امد صفة بجدار رجل وبنى فوقها غرفة فاشترى رجل تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في ان ذلك دار له ان ياخذ برفعها لانه قائم مقام البائع وهذا لو استاذن رجل في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ لسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا رجل له حائط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الا بدخول دار جاره وصاحبه منعه من الدخول فانهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين منعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره له اراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد ره وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي دفعة دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضؤا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن لانه تصرف فيما هو مملوك له ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي وان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ عزاب في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلته ويحول الى ها وبناء ذي الجيران به كان لهم منعه عن ذلك وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا فليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه ولا عبرة للقرب والبعد وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا او تنورا ويتمكن ضرره وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال رض وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قيل بان قسمت الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كان مما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في

ملكه لا يسترهبه ولو اتخذ رجل في ملكه اوكرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان
سقط الحائط من ذلك لم يضمن قال رحمه الله والشيخ الامام خلى كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة وقد
ذكرناها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى دو خانه است هر يكي يك شنبه ويكي را روزني است تا بهار بر روي بام خانه شريك
فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القديم
بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى
الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة لآخر فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس في
ظاهر الرواية له ذلك وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر
على انه محدث فبينة القدم وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة نوع منه في مسيل الماء وفي التجريد في باب الدعوى
في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له
ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له
ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا مسيله واراد ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او
يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيلوا ميزابهم على طرح لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان
يبنوا في ساحة الدار بناء يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي
داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له
ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للآخر ان
يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع نوع آخر السكة اذا كانت غير نافذة وهي على
الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها ولا ان يقسموها فيما بينهم لان للمارة فيها حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بئرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا
ان يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا وفي الاجناس وفي المنتقى السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة
او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بئرا فوقع انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفي الفتاوى
مباح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها
ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين لمن يمر فيها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره واراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
وفي النوازل ذلك ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز الا هو مسجد ضرار رجل له دار وله

عليهما باب فاراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب في السكة غير النافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى
على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت
لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه فصاحب المنزل يمنعه من الدخول
والمرور بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان بين اختلف المشايخ والمختار فيه انه ليس له المنع
تتمة في كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر انه غير السكة المختار انه يمنع ولو هدم
مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في
غصب هذا الكتاب يأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السفل والعلو في منزل امرأته ان اراد رفعه ان
بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضرها فحينئذ
يمنع وفي الوصايا ان بنى بها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط واحدهما بات دعوة فطلب من جاره ان يبني
ان بنى لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام
لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ السترة حسبة وفي فتاوى الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه
ونفقته ويحتسب آجر اشتراه بمالها ان بناه لها ان لم يكن له في البناء حق قال وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء
انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها
مسئلة بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وتطيب للذي غرس زعاده
وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا يأكل توتها لانه لو لم يأكل يضيع ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر عام فنما رجل ليس له
شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فلا وله الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه
تخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها ممتدة
في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البائع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثها حائط
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها بطولها لا يعدى على
القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وسعه لا يجب عليه ان علم بقربها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم
ضمن في الغصب وفي فيه رجل له دار وقد تدلت اغصان شجرة لجاره واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا
لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الفصل الثاني

في الحائط وعمارته وفي النوازل حائط بين اثنين سقط واحدهما بات وعمرة فطلب من جاره
ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون

ستر بينهما قال الفقيه رحمه الله به نأخذ لان ذلك كان في زمان اصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها او سطح جاره
مستو بان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع ولو كان الدار
بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على
العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل صار صحراء
لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين وابى احدهما
ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له واسقه انفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي
دعوى النوازل عن محمد في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال
للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره واذا اجرت تأخذ منهما قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى
في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم مالم يجبر صاحب السفل على
البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك
قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للكل فله ان يمنع
الاخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما
نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه يجبر واذا انهدم او اراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة
لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لم يوافقه
الشريك فهو ينفق في العمارة يرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات
فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به مالم يستوف بنصف ما
انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف ان يقع فهدمه
احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم
على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد
الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كانت للتراب قيمة يرفع قيمة
التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع عنه قدر قيمة
نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط بارضه وبنائه لم يرفع عنه قدر الارض بدون
البناء فيضمن نصيب الشريك ما يقع من بنائه وفي دعوى النوازل [illegible] نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا نصيبه

قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا بصيبه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وقال محمد بن سلمة ان كان لهما
حمولة فانهدم وابى الاخر العمارة فبنا احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة
لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم
يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان لاحدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن
القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا يرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين وكان لكل واحد منهما
عليه حمل فانهدم واحد منهما غائب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للاخر
ابذل لي او انا ضامن لك ما يهدم من بيتك الضمان ليس بشيء مسئلة اخرى جدار بين اثنين واحد منهما عليه حمولة اراد احدهما
ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر اراد ان يبني عليه جانبه خانه
يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحائط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا انقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما
يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة تغيرت حمولة احدهما اثقل العمارة بينهما اضعاف ولو كان لا حدهما
عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان
اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو
كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط
مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما
يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع
موضع جذعه من الحائط للاخر وهو سيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه جدار بين اثنين وهى فاراد احدهما ان يصلحه
وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل الى ان رفع
الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب
الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة له
ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له الا انزام بالحائط واما لو اراد ان يسفل الجذوع من
اعلى الحائط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى
الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يبني اطول مما كان فلشريكه ان يمنعه من ذلك بين اثنين ونصيب احدهما
ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف ... الى ان يبنى لا يجبر والزيادة في ذراع او ذراعين
لا يعتبر هذا اذا كانت اكثر يعتبر لانه يمكن ان يتخذ بيتا حائط بين اثنين الاخر لهما عليه حمولة مال احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة

برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقربان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه
فهو ضامن نصف قيمته وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد
ذكرنا المسائل في صلح النوازل **الفصل الثالث** في الحائط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان
وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق
اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء
احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك وان
كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر
او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رح انه يقضي له ولو كان لاحدهما
عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهكذا في
كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما على احد
عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلثة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفان وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما
في كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع
وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر
وان كان من الخشب ان يكون ساجة لاحدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما
وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اقوى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة
ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانب
الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له في النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقاما الاخر البينة
قضي به له ولو كان لاحدهما عليه حضير وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما وان اقام
الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضي بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع
الاخر لصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن
والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما ازج
من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب الحائط ان يامره
برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف في الظلة تكون على الطريق على حائطين لاحدهما في ملك صاحب الظلة
والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب

الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن
اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار
خلافا لما يقول الخصاف حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس
الاول في المقدمة الثاني في غصب الضياع الثالث في الدواب الرابع في الجارية والغلام الخامس في الطير والبيض ونحوهما
السادس في الثوب السابع في المسروقات الجنس الاول في مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الآخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل اعظم منفعته زال ملك
المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا
فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعله دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او
غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه
وولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيها او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء اذا ادى جزاء
الام ونقصان الولادة يجبر بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن
ابقاء الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه يتعلق به الضمان فاما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول
داره او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير
غاصبا وفي شرح الطحاوي والمغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالحانوت والدار والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على
ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ منه والعددي المتقارب كالبيض
والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتقارب او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار
او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن
وكذا لو قطع الاشجار يضمن ما لو قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم
والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان
الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما زرع وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه
ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل
عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير
الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك

هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان
على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن
المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن سقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلك فلا يرجع به على احد ولو اعاره
الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلك المستعير فقرار الضمان عليه ولو
باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في التضمين ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو
ازداد قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على
صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل
البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل اذا غصب كرباسا
فقطعه يقضى عليه بقيمة الجل وعليه الرد ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الجل وينظر ان كان الزرع اقل قيمة منه في السنبل اذا كان
خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الجل القيمة وفي نظم الزندويسي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء
منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وتقدم ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن قيمتهما
ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم او الهر المعلم اذا اتلفها متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او
القاه في ارضه وفي القنادي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك الآخر ثم المغصوب منه حلل الغاصب الاول بالخيار في تضمين
ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبل البلوغ عن محمد بن سماعة في النوادر
عن محمد ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون القضاء او
الرضا لا يبرا الغاصب الآخر وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان
القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها آخر منه ثم تنازع الغاصب الاول والثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجه فان للغاصب
الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها

وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري
من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول المعروف في البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ
العتق هذا في الجامع الصغير وذكر في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه بيع او هبة
او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف للمشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم
البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن
المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بينما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه
انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك
المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في نوعه اوله لقب المسألة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا
وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب الاول ثم ان المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد
مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة
الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء
برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيها ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر
على القبول وفي الوديعة غصب العين ان رد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم
انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا
ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فقدمه حتى اكله برئ من الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام
البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عنده بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك
البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسألة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك
البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يقضي وعند ابي يوسف يضمن محمد فرق بين
هذه المسألة وبين ما تقدم نوع منه في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد اخرى فعليه
تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف بالسعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه

بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجد في البلد الذي
غصب وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان
الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يبرئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب قيمة العين حيث غصب له اخذ قيمة العين حيث غصب
الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم
اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل فصل آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع اشجارا من ارض رجل وغرسها في تلك الارض
في ناحية فكبرت فالشجر للذي غرسها وعليه قيمة النابتة يوم قلعها فان كان قلع الشجر يضر بالارض يعطيه صاحبها
قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار
المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما فان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة الاشجار
قائمة وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد ان يسقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن
نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره لانه انتفاع بملك الغير وكان كالصلوة
في الارض المغصوبة وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى ماءها الى ارض غيره من غير طيبة صاحب الارض
لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك الانشاء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه
وربح يطيب له الربح كان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر ان لم يكن له
طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة مقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضا لعدم الرضا دلالة واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل
سلكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم بذلك لكن لا يعلم انه ايضا انه غصب فكذا الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان
المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ في الاكل من ارض الحمرة وهي التي تسمى بالفارسية زمين
سبان ديهي يطيب للاكرة اذا اخذوا مزارعة او المعاملة في الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا
لغيرهم وان لم يعرف طاب لهم وهذا في نصيب الاكرة واما في نصيب بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق
وان لم يفعل لا يأثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا في
المكروه تكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وقد روي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام
ما لم يتم الدليل بخلافه وفي فتاوى القاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن